

جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية العلوم الإنسانية والإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية



العنوان:

أهمية علم الفرائض في الحفاظ على المال والعلاقات الأسرية دراسة مقارنة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

\*الأستاذ المشرف:

د- العطري بن عزوز بن بلقاسم

\*من إعداد الطالبة:

غزلان سعاد

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
.....	.....	جامعة عمار ثليجي - الأغواط -	رئيسا
العطري بن عزوز بن بلقاسم	دكتور	جامعة عمار ثليجي - الأغواط -	مشرفا ومقررا
.....	.....	جامعة عمار ثليجي - الأغواط -	مناقشا

السنة الجامعية

2021/2020



جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية العلوم الإنسانية والإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية



العنوان:

أهمية علم الفرائض في الحفاظ على المال والعلاقات الأسرية برؤية فقهية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

\*الأستاذ المشرف:

د- العطري بن عزوز بن بلقاسم

\*من إعداد الطالبة:

غزلان سعاد

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
.....	.....	جامعة عمار ثليجي - الأغواط -	رئيسا
العطري بن عزوز بن بلقاسم	دكتور	جامعة عمار ثليجي - الأغواط -	مشرفا ومقررا
.....	.....	جامعة عمار ثليجي - الأغواط -	مناقشا

السنة الجامعية

2021/2020

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

## الشكر والعرفان

ها قد جاء اليوم الذي مجزت فيه كلماتي عن التعبير فحمدا وشكرا لله أن  
وفقتني وكتب لي أن أتعرّف على مشايخ ورجال دين في سبيل طلب العلم.

وبعد ما وصلت إلى هذا اليوم ما عساني إلا أن أتفضل بالشكر لأساتذتي  
الكرام الطيبين جميعهم دون استثناء إلى كل أساتذة ودكاترة قسم العلوم  
الإسلامية بولاية الأغواط. وعلى رأسهم الأستاذ المشرف: أستاذي وقدوتي:

العطري بن عزوز بن بلقاسم فلك مني كل التقدير والاحترام.

وإن قلت شكرا فشكري لن يوفيكم حقكم.

وأخيرا أسأل الله أن يجزيكم كل خير وينعم عليكم بدوام الصحة والعافية

ويحفظكم من كل سوء.

فأنتم من صح القول فيهم :

"مَنْ الْمُؤْمِنِينَ رَجَالٌ حَدَّثُوا مَا نَحَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ".

# إهداء

إلى من قال فيهم المولى عز وجل :

( وقضى ربك ان لا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أفه ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما وانخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا )

إلى كل قلبه وعقله يطلب العلم ليحقق المجد .....

إلى من ساندتني في صلاتها ودعائها .....

إلى أجمل ابتسامة في الوجود .....

إلى ورفقتي الراحبة التي لم ولن تخذلي يوما .....

إلى أمي الغالية

إلى من تصبب عرقه لأجل راحتي .....

إلى من فارق النوم أعينه لأجل سعادتي ونجاحي ....

إلى قرة عيني أبي رحمه الله وأسكنه فسيح جناته

إلى سندي وقوتي وملاذي بعد الله .....

إلى زوجي وأبـو أولادي أحمد

إلى من أثاروني على أنفسهم .....

إلى من أشد محبتي بهم .....

إلى إخوتي بدرالدين منلوفه محمد

إلى أغلى هدية ربانية ...

إلى فرحتي وفرحي وأملتي .....

إلى فلذاتي كيدي أبنائي فاتن رجا وجول

إلى الغاليات صديقاتي ومونساتي ...

فتيحة ... خديجة ... نسرين

إلى كافة الأهل والأقارب صغيرهم وكبيرهم .....

# مقدمة



## مقدمة

الحمد لله الذي لا إله الا هو عليه أتوكل وبه أستعين والصلاة والسلام على خير المرسلين، نبينا وحبينا محمد بن عبد الله النبي الأمين، عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم وعلى آله وصحبه ومن والاه الى يوم الدين ؛ أما بعد

فلا يخفى أن الانسان يعيش حقيقتان متضادتان هما الحياة والموت وما عسى على المخلوق الا أن يؤمن ويسلم لمشئئة الله في خلقه فمن شأنه عز وجل بعد أن استخلف عباده في الأرض أن تنتقل هذه الخلافة بين البشر قال تعالى (اني جاعل في الأرض خليفة)

فالخلافة أمر مرغوب ومحجب يهدف الى استمرارية الحياة البشرية وهذا ما يجسده نظام الميراث فهو خلافة وذلك بأن يموت انسان ويخلفه في تركته شخص اخر حي .

هذا النظام الإلهي البديع، أسميته بالإلهي لأن الله من تولى ترتيبه وضبطه وبالبديع لأن الله أبدع في تفصيل أحكامه تفصيلا لا يقبل أي تعديلا ولو بسيط.

ومن وراء هذا كان ولازال أعدل الأنظمة، إن دل هذا فيدل على كمال الشريعة الإسلامية التي لم تأتي عبثا إنما جاءت لبناء المجتمعات والأمم، التسليم بكمال وعدالة هذا التشريع على غيره من التشريعات الوضعية يفرض علينا تبين السر وراء سمو هذا النظام وهذا ما سأدرسه و أحده ضمن بحثي والذي جاء بعنوان أهمية علم الفرائض في الحفاظ على المال والعلاقات الأسرية -دراسة مقاصدية -

## مشكلة الدراسة

إن علم الفرائض أو الميراث الأصل فيه معالجة أهم قضيتان هما الإنسان باختلاف علاقاته والمال وعلاقتها ببعضهما، فهذان القوامان يعتبران المجال والدائرة التي لا يخرج الميراث عنها وهذا ما يلزم منه الإجابة عن الأسئلة التالية

- لماذا يظهر اعتناء علم الموارث بهاذان الجانبان المالي والأسري؟
- كيف جعل الإسلام المال والإنسان محور اهتمام في علم الموارث؟
- ما السر وراء تشريع هذا النظام؟

- ما علاقة علم الفرائض بالجانب المقاصدي ؟

### أهمية الدراسة

ما يزيد من قيمة وأهمية هذا الموضوع أنه يحظى بمكانة خاصة ومنزلة رفيعة إذ تولى القرآن الكريم تفصيله بكيفية لم يتعرض بمثله لأي أحكام أخرى في الشريعة، كيف لا ونحن نعلم أن المال والأسرة عنصران حساسان يحتاجان للرعاية والرقابة قال تعالى إنما أموالكم وأولادكم فتنة والله عنده أجر عظيم وهذا يعود إلى تأثيرهما الشديد ببعضهما البعض فصلاح كل واحد منهما مرهون بالآخر ولن نصل إلى هذا الهدف والمقصد إلا بتطبيق الأنظمة المالية الإسلامية والتي من أهمها وأعظمها علم الفرائض بإتباع أدق تفاصيله التي تحمل أقوى المبادئ والأهداف

### أهداف الدراسة

من أسما المبادئ التي عملت دراستي إلى ترسيخها

- تحقيق مبدئ العدالة ونبذ الظلم

- إعطاء لكل ذي حق حقه

- الحفاظ على أسس الحياة المال والأسرة

- الكشف عن علاقة علم الفرائض بالحياة الاجتماعية والاقتصادية ومدى تأثيرها فيها

### أسباب اختيار الموضوع

من الأسباب التي جعلتني أختار البحث في هذا الموضوع كالتالي

- تفكيك لغز علم الفرائض في مراعاته لحفظ المال والعلاقات الأسرية

- اعتبار أن هذا الموضوع بمثابة تحدٍ لنفسي فلطالما تجنبت هذه المادة العلمية واعتبرتها فنا يصعب

التمكن منه

- الواقع المرير الذي نعيشه حيث نجد العديد من العائلات التي تكون قسمتهم للتركة على حسب

الأهواء والميول لا على حسب نظامه تعالى وهذا ما أدى إلى خلق الخلافات التي ذاع صيتها بين الأفراد

والجماعات وما نجم عنها من بغضاء وكراهية وقطيعة للأرحام



## الدراسات السابقة

أثناء دراستي لهذا الموضوع صادفت العديد من الأعمال المماثلة لموضوع أهمية علم الفرائض في الجانب الاقتصادي والاجتماعي فبعد الاطلاع عليها وجدت بأنها لم تقدم لنا أهمية علم الفرائض في الحفاظ على المال والعلاقات الأسرية، أما بينت المقاصد المترتبة على تنفيذ نظام الميراث كمقصد النكاح في الأسرة وغيره من الموضوعات التي تعلقت بالمقاصد فنجد بأن جل كتب علم الفرائض درست علم الميراث على أنه مجموعة قواعد فقهية حسائية من عول ورد وحجب، وهذا لا يعتبر عيباً ولا خلافاً ولا ينقص من شأن علم الفرائض إلا أن في تناول أهميته وتبيين مقاصده مما يسهل على طالب العلم أو القارئ فهم هذا الفن الزاخر والإمام به

ومن هذه المصادر والمراجع أذكر

أولاً الميراث المقارن للشيخ محمد عبد الرحيم الكشكى، الطبعة الثالثة، جامعة بغداد، 1319 هـ الذي بين دور التوريث في الإسلام وعدالته وإنصافه للمرأة وعالج كل ما يخص الميراث من تركة وأحكام وصية وتوريث للمفقود وغيرها ...

ثانياً حقوق المرأة في الميراث بين الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية العراقي - دراسة مقارنة - رسالة ماجستير في الشريعة الإسلامية تخصص فقه مقارنة من إعداد رقية مالك علاوي، التي ربطت بين القانون العراقي وأحكام الميراث الشرعية بتناولها أحكام ميراث المرأة في قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ

ثالثاً الآثار الاقتصادية لنظام الميراث في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير في تخصص الاقتصاد والمصاريف الإسلامية من إعداد ناصر سلامة عقله نواصره والتي تناولت خصائص نظام الميراث الاقتصادية في الشريعة الإسلامية ورد الشبهات الواردة عليه

المضامين التربوية لأحكام الميراث رسالة ماجستير في تخصص التربية الإسلامية من إعداد الطالبة ميمونة شحادة حميدي العمري التي تضمنت استخلاص المضامين التربوية من أحكام الميراث التي لها أثر فعال في حياة الفرد والجماعة المسلمة فكل هذه الدراسات تضمنت جانب مقاصدي يسيرا



## منهجية الدراسة

قامت هذه الدراسة على اعتماد المناهج التالية:

المنهج الاستقرائي التحليلي حيث قمت باستقراء آيات الله الكريمة التي بينت أحكام الميراث واستعنت بكتب الحديث وكتب الفرائض التي عرضت للميراث في الشريعة الإسلامية  
المنهج الاستنباطي الذي يعتمد على استنباط الأحكام الشرعية من آيات الميراث وإبراز الغاية والمقصد من ذلك.

المنهج الاستدلالي بالرجوع إلى الأدلة قطعية الثبوت كتابا وسنة، وتارة من الواقع الذي نعيشه

## المنهجية المتبعة في الدراسة

من الخطوات المتبعة في إعداد موضوعي عرضا وكتابة ما يلي :

- عزو الآيات القرآنية الواردة في النص مع ذكر اسم السورة ورقم الآية اعتمادا على رواية ورش عن

نافع

- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة وذلك بذكر الراوي والكتاب والباب ورقم الحديث إضافة إلى الكتاب وما يتعلق به من معلومات وفي حال تكرر الحديث نحيل إليه سبق تخريجه مع ذكر الصفحة التي ورد فيها

- العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم والتنصيص لكل من الآيات والأحاديث

- وضع فهارس تفصيلية في آخر البحث من فهرس الآيات والأحاديث والمصادر والمراجع

وفهرسة المواضيع .

## صعوبات البحث

من الصعوبات التي اعترضت طريقي وأعتبرها مسؤولة عن تأخري في إتمام بحثي

تدهور حالتي النفسية جراء ظروف عائلية صعبة منها وفاة أبي رحمه الله وتدهور حالة أمي الصحية

إضافة إلى أن موضوع بحثي يتركز على أهم وأجل العلوم - علم الفرائض - الذي ليس من

السهل إدراكه بسرعة هاته المادة العلمية المليئة بالقضايا والمسائل المختلفة



## خطة البحث الإجمالية

بعد جمع المادة العلمية كانت طريقتي في معالجتها وتحليلها على النحو التالي  
مقدمة أشرت فيها إلى موضوع بحثي والإشكالية التي أعالج والتي كانت السر وراء تشريع نظام  
الميراث في جانب المال والأسرة

إذ قسمت البحث إلى فصلين فجعلت في الفصل الأول حديث عن علم الفرائض وعلاقته بعلم  
المقاصد بغاية إيصال الفائدة وبناء الموضوع على أمور واضحة إذ قسمته إلى ثلاث مباحث فتطرق في  
المبحث الأول إلى الرجوع لتاريخ علم الفرائض قبل ظهور الإسلام ثم التعليم بعلم الفرائض ومسمياته من  
علم التركات وعلم الميراث وبيان أركانه التي قام عليها، وفي المبحث الثاني تناولت أسبابه وشروطه  
وموانعه، وفي المبحث الثالث تناولت مشروعية علم الفرائض ومفهوم علم المقاصد وبينت العلاقة بين  
هاذين العلمين

أما الفصل الثاني والذي كان بعنوان أهمية علم الفرائض في الجانين المالي والأسري فجعلت  
تفصيله على النحو التالي

مبحث أول ضبطت فيه مفهوم مصطلحي المال والأسرة في الشقين اللغة والاصطلاحي  
مبحث ثاني بينت فيه علاقات المال بالأسرة ومكانة كليهما في الإسلام وصولاً إلى المبحث الثالث  
الذي أفضت فيه الحديث عن دور علم الفرائض في الحفاظ على المال والعلاقات الأسرية باعتباره وسيلة  
تؤدي إلى حفظهما

خاتمة وتضمنت أهم النتائج التي توصلت إليها والتوصيات التي أرجو حصولها.

# الفصل الأول: حقيقة علم الفرائض

المبحث الأول: علم الفرائض، ظهوره ومفهومه

المبحث الثاني: علم الفرائض اركانه وأسبابه

المبحث الثالث: مشروعيه علم الفرائض وعلاقته بعلم المقاصد



### تمهيد:

مما لا شك فيه بأنه لنيل معرفة أكبر لحصول المنفعة كان لزاما على القارئ أو المتعلم الإمام بحقيقة الشيء وامتداده، فمهما كان صعبا يصير يسيرا بإذن الله تعالى ولأنها خطوة لا بد منهما عند دراسة أي علم وهذا ما سنطبقه في بحثنا هذا عن علم الفرائض فالتعرف على تاريخه ومفهومه والاطلاع على مركباته نستطيع بذلك الوصول الى نتيجة مرضية ألا وهي حقيقة علم الفرائض وهذا ما سيتم تبيانه في المباحث القادمة.



### المبحث الأول: علم الفرائض، ظهوره ومفهومه

في هذا المبحث قمت ببيان تاريخ علم الفرائض وما حمله من اختلافات وتغيرات عبر العصور في الأمم السابقة بحيث يعود هذا الاختلاف الى العديد من الأسباب منها اختلاف الأديان والمعتقدات وبحسب الظروف والأهواء، كل هاته العوامل لها تأثير جد فعال على الانسان فلكل أمة قواعد وقوانين خاصة يبنى على أساسها نظام الميراث - فكان من المفيد معرفة هذا النظام في الأمم السابقة لتبين لنا غرض الاسلام في توليه لتنظيم واستقامة الحياة الانسانية وقدرته على تحقيقه وتبليغ مقاصد الشريعة الاسلامية بمراعاتها الجانب الأسري والمالي متخذة في ذلك نظام الميراث كوسيلة للحفاظ على المال والسرة وتنظيم العلاقة بينهما.

### المطلب الأول: نبذة تاريخية عن علم الفرائض

#### الفرع الأول: الميراث قبل الاسلام

#### أولاً: الميراث عند قدماء الرومان

بعد الاطلاع على نظام الميراث عند قدماء الرومان يتبين لنا بأنه كان عبارة عن إقامة خليفة للميت يختاره حال حياته بحيث يكون من أبنائه أو أقاربه أو من الأجانب وذلك بعد موافقة القبيلة عليه وفي حال لم توافق عليه يتم تعيين خليفة من طرف القبيلة ممن تتوفر فيه الأهلية والصلاحية لتأدية الواجبات فيكون بذلك رئيساً على ال ويسقط حق التعرف على رب ال.<sup>1</sup>

من هنا يتضح الخلل فمن غير معقول ان يصير رب الأسرة لا شأن له بقضايا اسرته حال حياته فهذا ما يعتبر تضييعاً واهمالاً في حق الأسرة وحق نفسه بصفته ربا للأسرة.

ونظراً لصعوبه هذا الموقف عدل الى نظام يضمن للملك حق التصرف في امواله حاله حياته، وذلك عن طريق ما يسمى بالوصية وهي عبارة عن اجراء عقد بيع بين الموصى والموصى له، شرط ان تنفذ هذه الوصية بعد وفاته.

<sup>1</sup> الشيخ محمد عبد الرحيم الكشكى، الميراث المقارن، الطبعة الثالثة، جامعه بغداد، 1389هـ، 1929م، ص 8 (بتصرف)



ثم بعدها قبل الاسلام بسنين قليلة قام الامبراطور غسطينايوس عام 543م/ 547 م بإصدار اوامر باتخاذ القرابة قاعده وسببا للميراث،<sup>1</sup> كما ظهرت انذاك نظريه المساواة بين الذكور والاناث في الميراث.

وفي حين لم يترك الميت فروعه ولا اصولا ولا اخوه ولا اولاد اخوه يرثه قريبه البعيد مع مراعاة درجه القرابة.

فان لم توجد له قرابة بعيده كانت تركته لبيت المال، هنا ظهرت عقلائية الامبراطور غسطينايوس لان فيها مراعاة وضمان لحقوق الأسرة وضع لضياح المال.

كما نجد بان نظام المراث عندهم يحرم الزوجة من حقها في الميراث من زوجها فلا ترثه ولا يرثها لانعدام القرابة بينهما.<sup>2</sup> الا ان هذا ما يعتبر ظلما في حق كليهما، خاصة في حق الزوجة نظرا لضعفها وحاجتها التي قد تزيد بعد وفاه زوجها كما يعتبر هذا تصرف وسيله للتقليل من شان وعظمة هاته الرابطة - الزواج - التي جعلها الله عز وجل سببا لتعمير الارض واستمرار الحياة البشرية.

### ثانيا: الميراث عند قدماء اليونان

كانت طريقة الميراث عند قدماء اليونان مثلها عند قدماء الرومان ولا تمتاز عنها الا بأمر تافهة تلك القضاء بصدقه الوصية بعد مرافعه والتنازع بين الموصى وبين من ينازعه في وصيته من اقاربه، وكان الحكم بصدقه الوصية قابل للطعن في كل وقت ومن اي انسان اذا ظهر ان فيها ضررا بمصلحة الوطني او الأسرة، والسبب في هذا ان القوانين اليونانية كانت تعد اموال الجماعات جزءا من الثروة العامة،<sup>3</sup> فكل رئيس أسرة كان كوكيل عنها في اداره اموال اسرته ولا يملك من التصرف الا ما يكون بالحكمة وحسن التدبير.

<sup>1</sup> الدكتور نصر فريد محمد واصل، فقه الموارث والوصية في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، د-ط، المكتبة التوفيقية، الهيئة العامة لمكتبة الإسكندرية، ص 10، (بتصرف)

<sup>2</sup> الدكتور شوقي عبده الساهي، موسوعة احكام الموارث، د-ط، دار الحكمة للطباعة والنشر، دمشق، بيروت، د ت، ص 25/24 (بتصرف)

<sup>3</sup> عبد المتعال الصعيدي، الميراث في الشريعة الإسلامية وشرائع السماوية والوضعية، الطبعة الثالثة، المطبعة المعمودية التجارية بالأزهر، مصر، 1352خ- 1934م، ص 7/6.



وفي حين موت موسى خلفه الموصى له في رئاسة أسرته يتصرف في مالها وافرادها بما فيهم الاخوات كيف شاء ان زوجهن وان اراد منعهن عن الزواج.<sup>1</sup>  
ومن هنا يمكن القول بان هذا النظام كان غرضه تحقيق المصلحة العامة قبل الخاصة وذلك بالتعدي وانتهاك الحقوق الشخصية للأسرة وسلبها حق تقرير المصير ماديا ومعنويا.

### ثالثا: نظام الميراث عند اليهود

ان قانون توزيع التركات في التشريع اليهودي وجار على البعض الاخر عند التقسيم مما يعتبر نوعا من الخلل في البناء الاجتماعي والنفسي لليهود،<sup>2</sup> فأول من يرث الميراث ولد الذكور وفي حال تعدد الذكور كان للبكر نصيب اثنين من اخوته ، ولا فرقه في الولد بين ان يكون من نكاح صحيح او غير صحيح، والوثني الذي يتهود يرث اقاربه الوثنيين ولا يرثونه واليهودي المرتد لا يرث اقاربه اليهود و الولد الذي يضرب اباه او امه ضربا مدميا لا يرث في ابويه ولا في اقاربه.<sup>3</sup>  
من هنا ندرك ان نظام الميراث في الجاهلية كان ينحصر بداية من الابن البكري القادر على حمل السلاح وحماية أسرته او عشيرته ويحرم من هذا الميراث النساء والذكور غير القادرين على القتال والمواجهة مع الاعداء بالإضافة الى ان المرأة في الجاهلية بنتا كانت ام زوجها لم يكن لها اي حق في ميراث ابيها او زوجها المتوفى ولم يقتصر الامر على هذا بل ورد في الاخبار ما يجعل المرأة جزءا من تركة متوفى في حال لم تكن أم لولد.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> الشيخ محمد عبد الرحيم الكشكي، الميراث المقارن، الطبعة الثالثة، بغداد، 1319هـ - 1929م، ص 9

<sup>2</sup> الدكتور عبد الرزاق احمد قنديل، الميراث في اليهودية والاسلام دراسة مقارنة، سلسلة فضل الاسلام على اليهود واليهودية، مركز الدراسات الشرقية، د-ط، جامعه القاهرة، د-ت، ص 113.

<sup>3</sup> عبد المتعال الصعيدي، الميراث في الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية والوضعية، الطبعة الثانية، الجامع الازهر الشريف بمصر، 1352هـ - 1934، ص 12/10.

<sup>4</sup> الدكتور عبد الرزاق احمد قنديل، المصدر السابق، ص 148، ( بالتصرف)

كانت الحياة عند العرب في الجاهلية حياة قبلية لها أثرها البالغ في نظام الموارد ذلك لانهم كانوا اهل حل وترحل وحذب ومن شروطهم في هذا النظام الاجتماعي الذكورة والبلوغ والقدرة على حمل السياحي اما الانثى لا تترث بل ربما تصبح تركة تورث عن الميت.<sup>1</sup>

وكانت أسباب الميراث عندهم ثلاثة بعد توفر شرطي الذكورة والبلوغ.

اولها: الميراث بالقرابة هذا لا بد من القدرة على حفظ الأسرة وحماية الاهل والعشيرة فكانوا لا يورثون الاطفال والنساء.<sup>2</sup>

من هنا تظهر عظمة الاسلام في سده لهذه الثغرات التي خلفها نظام الميراث الجاهلي لقوله تعالى: " وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ". سورة النساء.<sup>3</sup>

ثانيها: الميراث بالحلف بان يقول له؛ دمي دمك، وهدمي هدمك، وترثني وارثك، وتطلب بي واطلب بك، وكان التوارث بين الرجلين في حدود السدس من جميع الاموال ثم يأخذ المستحقون لتركه الباقي.<sup>4</sup>

ومن الملاحظة بان تطبيق هذا النظام على اساس الحلف يدل على عشوائية هذا النظام ويحث على تجسده لقانون الغاب وتهميشا للحق.

### ثالثها: الميراث بالتبني

بالإضافة الى القرابة والمخالفة نجد نظاما ميراثي اشترط سببا ثالثا الا وهو التبني فكان هذا الاخير نظاما مشروعاً عند العرب حيث ينسب الرجل الى نفسه ونسبه ويعامله معاملة ابنائه من النسب ويرثه وحدد ان كان اكبر الابناء وأقواهم على النزال والقتال وقد اقر النبي ﷺ ذلك في اول الاسلام فقد اعتق

<sup>1</sup> الدكتور شوقي عبده الساهي، موسوعة احكام الموارث، د. ط، دار الحكمة للطباعة والنشر، دمشق، بيروت، د. ت، ص 26.

<sup>2</sup> الشيخ محمد عبد الرحيم الكشكي، الميراث المقارن، الطبعة الثالثة، بغداد، 1319هـ - 1929م، ص 12.

<sup>3</sup> الآية 07 من سورة النساء

<sup>4</sup> الدكتور محمد الشحات الجندي، الميراث في الشريعة الإسلامية، د. ط، دار الفكر العربي، القاهرة، د. ت، ص 06.



زيد بن حارثة مولاه ثم تبناه واستمر ذلك فترة في صدر الاسلام<sup>1</sup> ثم نسخ بقوله تعالى: " اذْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ " سورة الاحزاب،<sup>2</sup> فبطل التبني والارث به.

استطيع القول في هذا السبب التبني انه لا يصلح ان يكون سببا للتوريث بل هو سبب لخلق البغضاء والمشاحنات بين افراد الأسرة الواحدة الغاية من تحريم التبني ابلغ من الغاية في تطبيقه لان درء المفسدة اولى من جلب المصلحة.

### الفرع الثاني: نظام الميراث في الاسلام

بعد الغبن الذي عاشته الامم العربية في تطبيقها لاهم نظام اجتماعي جاء الله عز وجل بنعمه الاسلام التي انارت العقول واقامت الحياة الإنسانية على اسس ثابتة حافظه للحقوق مجسده للمبادئ من اهمها تحقيق العدالة الاجتماعية.

فكان ظهور نظام الميراث وفق التشريع الاسلامي لدى تأثيره قوي في تنظيم الحياة الاجتماعية ازال ما كان في الجاهلية من حرمان بعض الفئات من الارث والعبث بحقوقهم. فبعد ابطال التبني كسبب للميراث واستقرار الاسلام على عدم مشروعيته.

كان من أسباب الارث في صدر الاسلام الهجرة من مكة الى المدينة وكذا المؤاخاة بين المهاجرين والانصار فكان المهاجرين اذا مات ولم يكن له بالمدينة ولي مهاجر يرثه اخوه الانصاري ولا توارث بينه وبين قريبه المسلم الذي لم يهاجر من مكة<sup>3</sup> كما قال تعالى في سورة الانفال: " إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۗ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِّنْ وَلَايَتِهِمْ مِّنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا " .<sup>4</sup>

<sup>1</sup> الدكتور نصر فريد مَجْد واصل، فقه الموارث والوصية في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، د. ط، المكتبة التوفيقية، الهيئة العامة لمكتبة الإسكندرية، ص 15.

<sup>2</sup> الآية رقم 05 من سورة الاحزاب.

<sup>3</sup> الشيخ حسين مَجْد مخلوف، الموارث في الشريعة الإسلامية، د. ط، دار الفضل للنشر و التوزيع والتصدير، القاهرة، ص 08.

<sup>4</sup> الآية 72 من سورة الانفال.



للتعرف اكثر على ما جاء به الاسلام مخالف لنظام الميراث في الجاهلية ان حفظ للمرأة والابناء ولزوج في ميراث زوجته بطريقه محكمه مفصله احاول تلخيصها في ما يلي:

فبعد ان كانت المرأة دليله يتصرف بها كالمحتاج جاء الاسلام ليقرر حقها المحجف بآيات محكمات منها قوله تعالى: " لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۗ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا " <sup>1</sup> آية محكمه صريحة شرعت للمرأة حقا ونصيبا مفروضا.

وفيما يخص ميراث الابناء فنجدته تعالى اقر وضمن للمولود حقه في الميراث وهو في بطن امه من هنا نستنتج عظمة الاسلام في وضعه لأحكام الشريعة السمحة إضافة الى ذلك ترتيبه عز وجل لحق التوالد بين الزوجين لا يقبل تأويلا ولا جدالا في قوله تعالى: " وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ۖ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلِكُمُ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ وَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ۚ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ " <sup>2</sup>.

دلالة الآية واضحة جدا لذلك بثبوت حق الزوجان في التوريث وبيان نصيب كل واحد منهما بالتفصيل على عكس ما قامت عليه انظمه الجاهلية قبل ظهور الاسلام.

### المطلب الثاني: مفاهيم علم الفرائض

الفرع الاول: تعريف علم الفرائض في الشقين اللغوي والاصطلاحي

#### اولا التعريف اللغوي لمصطلح الفرائض

تعددت التعاريف والمفاهيم اللغوية لكلمه الفرائض وقد وجدتها في المصادر المتنوعة منها في كتاب لسان العرب لابن منظور بحيث يقول في كلمه فرض:

من فرضت الشيء افرده وفرضته للكثير.

<sup>1</sup> الآية 07 من سورة النساء.

<sup>2</sup> الآية 12 من سورة النساء.



الاسم الفريضة: وفرائض الله حدوده التي امر بها ونهى: وكذلك الفرائض بالميراث و الفارض والفرضي، الذي يعرف الفرائض ويسمى العلم بقسمه المواريث فرائض.

وفي حديث ابن عمر العلم ثلاثة منها فريضه عادله يريد العدل في القسمة بحيث تكون على السهام المذكورة في الكتاب والسنة.

والفرض مصدر كل شيء تفرضه فتجيبه على انسان بقدر معلوم.<sup>1</sup>

ومن الملاحظة لكلمه فرض بأوامر الله تعالى فكل امر من الله عز وجل هو فرض وجب على الانسان تأديته.

وفي الشيء الاصطلاحي: ايضا وجدت بان التعريفات قد تعددت لكلمه الفرائض.

تعريف منذر المفتي: يعرف علم الفرائض انه علم بقواعد فقهيه مناسبه بما يعرف نصيب كل وارث من التركة.<sup>2</sup>

تعريف الدكتور العطري بن عزوز بلقاسم: انه علم تفهم به كيفيه تقسيم تركه الميت على ورثته<sup>3</sup> وهو تعريف المختار في رايي نظرا لوضوحه واشتماله على موضوعي علم الفرائض التركة والورثة وبهذا يسهل على القارئ التعرف على مفهوم هذا العلم.

### الفرع الثاني: تعريف الميراث في شقين اللغوي والاصطلاحي

تعريف الميراث لغة: نجد بان ابن منظور في معجمه لسان العرب يقول في تعريف الميراث ان الوارث صفة من صفات الله عز وجل وهو الباقي الدائم الذي يرث الخلائق ويبقى بعد فنائهم والله عز وجل يرث الارض ومن عليها وهو خير الوارثين ان يبقى بعد فناء من سواه فيرجع من كان من ملك العباد اليه وحده لا شريك له.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> ابن منظور، لسان العرب، د. ط، دار المعارف، د. ت، القاهرة، ص 3398.

<sup>2</sup> منذر محمد خيرى المفتي، علم الفرائض والموارث في الشريعة الإسلامية والقانون السوري، د. ط، د. ت، ص 06.

<sup>3</sup> العطري بن عزوز بن بلقاسم، سلسلة العلوم الشرعية، تسيير علم الموارث، د. ط، منشورات دار الكتب، 1943هـ، 2002 م، ص 16..

<sup>4</sup> ابن منظور محمد بن مكرم جمال الدين ت 711هـ، لسان العرب، ط 2005، المجلد الخامس عشر، دار صادر، بيروت، ص 189..



من معاني الميراث في اللغة انتقال الشيء من شخص الى شخص وهو اعم من ان يكون بالمال او بالعلم او بالمجد او بالشرف.<sup>1</sup>

ولفظ ميراث يطلق في اللغة العربية على معنيين احدهما البقاء وثانيهما انتقال الشيء من قوم الى اخرين ويطلق في الشريعة الإسلامية على استحقاق الانسان بعد موت مالكة بسبب مخصوص وشروط مخصوصه.<sup>2</sup>

اما في الشق الاصطلاحي: يعرفها الاستاذ مصطفى خفاجي: بانه علم يتواعد وحساب يعرف بها كيفية توسيع كل تركة على مستحقها ونصيب كل مستحق فيما يتركة ممن تربطه به صلة قرابة او مصاهرة او غيرها بعد موته.<sup>3</sup>

كما جاء تعريفه لفظ الميراث في كتاب الميراث مقارن للشيخ محمد الكشك على انه ترك التي يخلفها الميت من مال او حق / استحقاق الوارث نصيبه مما تركة الميت / استخلاف الوارث عن الموروث فيما تركة.

وإذا اطلق واريد منه العلم المخصوص فانه يكون لقباً وعلماً على علم الفرائض وهو فيه الموارث، وعلم الحساب لمعرفة ما يخص كل ذي حق من التركة.<sup>4</sup> ومن هنا نستطيع استخلاص نتيجة وهي ان العلم بالفرائض لا يكتمل الا بالفقه في الموارث مع العلم بالحساب.

### الفرع الثالث: تعريف التركة في الشقين اللغوي والاصطلاحي

لفظ التركة غيره من المصطلحات عرف في العديد من الكتب منها تعريف المعجم الوسيط فنجد كالاتي:

<sup>1</sup> محمد علي الصابوني، الموارث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، د. ط، دار العلم العربي، 1995، ص 34..

<sup>2</sup> منذر خيرى المفتي، علم الفرائض والموارث في الشريعة الإسلامية والقانون السوري، د. ط، د. ت، ص 06.

<sup>3</sup> مصطفى خفاجي، احكام الموارث في الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، مطبعة دار النشر الثقافه، الإسكندرية، 1367هـ-1947م، ص 04.

<sup>4</sup> محمد عبد الرحيم الكشكي، الميراث والمقارن، الطبعة الثالثة، جامعه بغداد، 1389هـ-1929م، ص 07.



التركة من فعل ترك شيء تركا طرحه وخلاه ويقال ترك الميت مالا خلفه وتركه ما يتركة الميت من مال.<sup>1</sup>

علم التركات في الجانب الاصطلاحي: اما في شقه الاصطلاحي فوجدت اختلاف بين الفقهاء حول مدلول التركة.

المدلول الاول: ان التركة عندهم ما يتركة الشخص من الاموال والحقوق المتصلة بالأعيان المالية والحقوق الثابتة في الدماء والحقوق ذات الطابع المالي وكذلك المنافع وهذا ما ذهب اليه جمهور الفقهاء.<sup>2</sup>

المدلول الثاني: ما ذهب اليه الحنفية على انها ما يتركة الميت من الاموال<sup>3</sup> صافيا عن التعلق بعين منه وذلك انه قد يتعلق بعين من الاموال المتروكة قبل الوفاة كالعين التي رهنها الموروث عند دائنة ويسلم لها. فان حق المرتهن يتعلق بعينها في حاله في حياة الراهن فاذا مات قبل اداء الدين ولم يترك غير هذه العين كان المرتهن احق بها اي ان مدلولها ينصرف الى الاموال والحقوق المالية الخالصة عن تعلق حق الغير بها في مدلول التركة المنافع.<sup>4</sup>

و الراجح عندي ان المدلول الاول هو الاجدر بالقبول لان ما إضافة جمهور الفقهاء في اعتبار ان المنافع تأتي ضمن التركة صحيح لان هذه المنافع عباره يترتب عليها كسب للمال وهي بالتالي من التركة.

الى ان علم الفرائض وعلم الموارث وعلم التركات كلها مسميات تأتي بمعنى واحد وهو العلم الذي يتوصل به الى معرفه نصيب كل وارث من التركة التي يخلفها الميت وفقا نظام فقه وحسابي محكم.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> ابراهيم مصطفى، احمد الزيات، حامد عبد القادر، مُجَّد النجار، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط5، القاهرة، 2011، ص 84.

<sup>2</sup> مُجَّد الشحات الجندي، الميراث في الشريعة الإسلامية، د. ط، دار الفكر العربي، د. ت، القاهرة، ص 18..

<sup>3</sup> الدكتور مُجَّد الزحيلي، الفرائض والموارث والوصايا، الطبعة الاولى، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، 2001، ص 20.

<sup>4</sup> المصدر نفسه، ص 59..

<sup>5</sup> مُجَّد الشحات الجندي، المصدر السابق، ص 19..



### المبحث الثاني: علم الفرائض اركانه وأسبابه

لما علمنا بان نظام الميراث بانه وسيله لمراعاة الحقوق والحاقها بمستحقها وهذا يحصل الا يوجد اركان يتوقف عليها هذا النظام وأسباب مؤدية لحصوله وهذا ما سأحاول عرضه في المطلبين الآتيين:

#### المطلب الاول: اركان الميراث

اولا نحاول ان نفهم معنى الركن كمصطلح ثم نذكرها بالترتيب.

#### الفرع الاول تعريف الركن في اللغة والاصطلاح

الركن في اللغة هو الجانب الشيء الاقوى<sup>1</sup> وفي الاصطلاح هو عبارة عن جزء ما هي اما لا توجد الحقيقة الا به.

ثلاثة هي موروث ووارث مورث.

المورث: هو الميت الذي ترك مالا او حقا.

الوارث: هو الذي يستحق الارث بسبب من أسباب الارث.

الموروث: هو التركة ويسمى ايضا ميراثا وارثا وهو ما يتركه الموروث من المال او الحقوق التي يمكن ارثها عنه.<sup>2</sup>

بهذه الاركان الثلاث وحاله حصولها مع بعضها البعض يكون الميراث حاصلا فلا يعقل وجود ميراث بدون شركة او بدون وارث يستحق الميراث او بدون مورث يخلف ميراثا وتستطيع ان تأخذ دليلا بسيطا من القران الكريم في قوله تعالى: " **ولكم نصف ما ترك ازواجكم**"<sup>3</sup> يبين قوله تعالى ان للزوجة وهي الوارث نصيبا من تركت زوجها وهو الموروث والزوج هنا هو المورث.

<sup>1</sup> محمد عبد اللطيف قنديل، فقه النكاح والفرائض، د. ط، د. ت، ص 287.

<sup>2</sup> الدكتور وهبه الزحيلي، الفقه الاسلامي وادلته، الطبعة الثانية، دار الفكر، 1405هـ - 1985، دمشق، ج 8، ص 248

<sup>3</sup> الآية رقم 12 من سورة النساء



### المطلب الثاني: أسباب الميراث

#### الفرع الأول: معنى النسب في اللغة والاصطلاح

معنى لفظي السبب جاء في لسان العرب لابن منظور ان السبب هو كل شيء يتوصل به الى غيره او كل شيء يتوصل به الى شيء غيره<sup>1</sup>

#### الفرع الثاني: أسباب الميراث

ولذلك نجد بان أسباب الميراث ثلاثة.

**السبب الاول الزواج:** كل من الزوجين الأخره بشرط ان يكون صحيحا وان يبقى الى الوفاة الحقيقية او حكما. فمن عقد على امرأة عقدا صحيحا بقيت على عصمته ثم توفي احدهما ورثه الاخر سواء حصل دخول بزوجه ام لا، فان كان الزواج باطلا او فاسدا فلا يرث احدهما الاخر ولو حصل فيه دخول،<sup>2</sup> من هنا يتضح انه اهم شرط في سبب الزواج هو صحته الى حين تحقق الوفاة حقيقه او حكما.

أي ان من أسباب التوارث بين الزوجين صحه عقد الزواج.

**السبب الثاني القرابة:** والقرابة في اصل المعنى يشمل ثلاثة انواع النوع الاول الأبوة والنوع الثاني الاتصال بالميت بأحد الامرين السابقين الأبوة والبنوة.

اما الأبوة فهي شامله لابي الميت وامه واما البنوه فهي شامله لأبناء الميت وبناته واما الاتصال بواسطه الأبوة فيتناول الاجداد كما انه يتناول الأخوة والاخوات و الاعمام والعمات والاخوال والحالات ومن ولد كل نوع من هؤلاء واما الاتصال بواسطه البنوة فيتناول ابناء الابناء وبنات الابناء البنات وبنات البنات و من ولد كل نوع من هؤلاء.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> ابن منظور، لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبير، مُجَّد احمد حبيب الله، هاشم مُجَّد الشاذلي، دار المعارف، ص 1910.

<sup>2</sup> مصطفى خفاجي، احكام الموارث في الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر، 1327-1948، الإسكندرية، ص 12.

<sup>3</sup> مُجَّد محي الدين عبد الحميد، احكام الموارد في الشريعة الإسلامية على مذاهب الأئمة الأربعة، د. ط، 1362 - 1943، مصر، ص 13.



السبب الثالث الولاء: ومعناه في اللغة النصرة<sup>1</sup> وشرعا قرابة حكميه انشاها الشارع بين المعتق وعتيقه بسبب العتق وهي التي تسمى العتاقة او العتق وتسمى العصوبة السببية اي الآتية من جهة السبب الى من جهة النسب وذلك ان السيد اذا انعم على عتيقه بالحرية ورفع عنه بذلك اهلا للولاية والشهادة بعد ان كان محروما من كل ذلك.

فنجت له الشارع في مقابله هذه النعمة التي اولها لعتيقه وترغيب في تحرير الرقابة ولاء عليه يقوم مقام القرابة النسبية ويستحق فيه اذا مات.<sup>2</sup>

وبعد ما ذكر استطعت ان اصل الى ان من أسباب الميراث الزواج فكل من الزوجين يرث الاخر قرابة من اربع جهات نبوه واخوه وعمومه وولاء وهي عصوبة سببها نعمه معتق على عتيقه.

فنجدها في متن رحيه على النحو التالي:

أسباب ميراث الورثة \*\*\* كل يفيد ربه الورثة

وهي نكاح وولاء ونسب \*\*\* ما بعدهن للموارث سبب.<sup>3</sup>

### الفرع الثاني: شروط علم الفرائض

لكي يتيح أثر الميراث في تحقيق الملائمة في المال وانتقاله بطريقه سليمه لابد من توفر شرائط معينه يعتمد عليها وبعد البحث في العديد من المصادر سأحاول توضيحها باختصار قدر الامكان.

<sup>1</sup> عبد الكريم بن محمد بن عبد العزيز، كتاب الفرائض، وزاره الشؤون الدينية والاقواف والدعوة والارشاد، المملكة العربية السعودية، ط1، 1421، ص 17

<sup>2</sup> حسنين محمد مخلوف، الموارث في الشريعة الإسلامية، د. ط، دار الفضيلة، د.ت، القاهرة، ص 36

<sup>3</sup> الشيخ عبد الله النجدي، المنظومة الرحيية في علم الفرائض، ص 02



شروط الميراث: يشترط للإرث شروط اربعة

### الفرع الثالث: موت مورث حقيقه

بان يشاهد كذلك او تقوم البنيه على موته او حكما ويتصور الموت الحكم في المفقود فان القاضي اذا حكم بفقده بناء على قرائن الاحوال لأبناء على البنيه فما له تقسيم بين ورثته الاحياء واما الذين ماتوا قبل الحكم فلا يرثونه لأنه معتبر حي وقت موته<sup>1</sup>.

او الموت موتا تقديريا فكلما كانت امرأة حاملا فقربت في بطنها فأسقطت جنين ميتا فان حكم الشريعة في ذلك انه يجب على من ضربها غره مقدره ب 500 درهم ويقدر ان موت الجنين كان بسبب ذلك الضرب فيورث عنه مع انه من الجائز ان يكون الجنين قد مات قبل الضرب.<sup>2</sup>

### الفرع الرابع: حياة الوارث

فلا بد ايضا من تحقق حياة الوارث بعد موت المورثي اما حياة حقيقه مستقرة او إلحاقه بالحياة تقديرا.

فالحقيقة هي الحياة مستقرة ثابتة للإنسان بمشاهده له بعد موت المورث اما التقديرية فهي الحياة الثابتة تقديرا في حالتي المفقود والجنين حصتهما من الميراث احتياطا احتمال وجود الحياة.<sup>3</sup>

### الفرع الخامس: الشرط المتعلق بانتقاء الموانع

فان ثم امورا من الميراث كما هو الشأن في اختلاف الدين بين المورث كذلك كما لو قتل الوارثة فان الوارث يحرم في الميراث لوجود مانع وهو القتل لان الارث نعمه والقتل جريمة ومعصيه فلا يصح ان تكون المعصية سببا للنعمه وانتفاعي مرتكبها.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> منذر خيرى المفتي، علم الفرائض والموارث في الشريعة الإسلامية والقانون السوري، د. ط، د. ت، ص 10.

<sup>2</sup> محمد محي الدين عبد الحميد، احكام الموارد في الشريعة الإسلامية على مذاهب الأئمة الأربعة، د. ط، 1362 - 1943، مصر، ص 10.

<sup>3</sup> الدكتور وهبه الزحيلي، الفقه الاسلامي وادلته، الطبعة الثانية، دار الفكر، 1405هـ - 1985، دمشق، ج 8، ص 254 (بتصرف)

<sup>4</sup> محمد الشحات الجندي، الميراث في الشريعة الإسلامية، د. ط، دار الفكر العربي، د. ت، القاهرة، ص 72..



### الفرع السادس: العلم بسبب الموجب للإرث

واشترط في الارث ان نعلم جهة الميراث من القرابة وانواعها ودرجاتها ومن الزوجية حتى التي تختلف بحسب جهة الميراث وتختلف بحسب نوع القرابة ودرجه كل منهما وهو ما يعرف العلماء والقضاة والمختصون بالفرائض.<sup>1</sup>

والخلاصة ان المراد من توفر هذه الشروط هو تطبيق لمبدأ العدالة وايصال الحقوق لأصحابها او الخلل فيها تنعدم مستقيه نظام المواريث الذي فرضه الله تعالى لتنظيم الحياة الاجتماعية.

### المطلب الثالث: موانع علم الفرائض

كان لا بد للميراث من اركان وأسباب وشروط لتحقيقه فلا بد له كذلك لزوال موانع وعليه فان الميراث اذا زادت موانعه تحقق قطعه وذلك عملا بالقاعدة الأصولية التي تقضي بانه اذا تعرض المانع والمقتضى قدم المانع وهذا ما نسيناه الان.

### الفرع الاول: تعريف المانع لغة واصطلاحا

أولاً: تعريف المانع لغة من مادة منع تقول منعت الرجل من شيء أي أحد بينه وبين ذلك الشيء والمنع خلاف الاعطاء.<sup>2</sup>

وفي الاصطلاح عرفه ابن البخاري بقوله ما يلزم من وجوده لعدم ولا يلزم من عدمه وجودا ولا عدم لذاته.

### الفرع الثاني : موانع الميراث

بعد اطلاع على العديد من المصادر وجدت بان موانع الميراث المتفق عليها هي ثلاثة موانع القتل واختلاف الديني والشرف.

<sup>1</sup> الدكتور مُجَّد الزحيلي، الفرائض والموارث والوصايا، الطبعة الاولى، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، 2001، ص 85.

<sup>2</sup> الامام العلامة ابي الفضل الجلال الدين مُجَّد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، د.ط، دار صاد، د.ت، بيروت، ج8، ص 343.



في المرتبة الاولى القتل كأول مانع لأنه جريمة شرع الله تعالى في حق مرتكبها احكاما وحدود وعقوبات حفاظا على النفس لقوله تعالى: " وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ " <sup>1</sup> كما رتب تعالى عقوبة حرمان من الميراث في حال قتل الوارث لمورثه.

ويأتي في المرتبة الثانية اختلاف الدين فقد اجمع جمهور العلماء على ان الكافر لا يرث من المسلم لأنه ادنى حالا منه وقد قال الله تعالى: " وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا " <sup>2</sup> فاذا وجد هذا الاختلاف وقت استحقاق الميراث وهو وقت موت منع من الارث فاذا اسلم الوارث بعد موت من الميراث لأنه قام به وقت موت فاعتبر معدوما ولم يعتبر من الورثة. <sup>3</sup>

في المرتبة الثالثة يأتي الرق: والمقصود بالإنسان فيصفه من التصرفات الشرعية وعليه كانت مقدره التملك وتعرف منتتفيه على الرقي وكان غير اهل لان يورث قريبه الحد او يرث منه. <sup>4</sup>

الرقيق لا يرث احد من اقاربه لأنه ليس اهلا لملك ما يرثه لأنه ما ملكت يداه لسيدته فكان سيده هو الذي يرث وهو اجنبي عن المتوفي فلم يجد لديه سبب الارث ولا يرثه احد من اقاربه كذلك لأنه لا تركت له تورث عنه اذا فرق مانع من الارث متى وجد سببه. <sup>5</sup>

كما تجد الموانع قد جمعت في متن الرحبية على النحو التالي:

ويمنع الشخص من الميراث \*\*\* واحدة من عمل ثلاث

رقا وقتل واختلاف دين \*\*\* تفهم فليس الشك اليقين <sup>6</sup>

<sup>1</sup> الآية رقم 33 سورة الاسراء.

<sup>2</sup> الآية رقم 141 من سورة النساء

<sup>3</sup> محمد عبد الرحيم الكشكسي، الميراث والمقارن، الطبعة الثالثة، جامعه بغداد، 1389هـ - 1929م، ص 58.

<sup>4</sup> قريشي علي، مقاصد احكام الفرائض في الشريعة الإسلامية، مجله العلوم الإنسانية، عدد 27 جوان 2007، جامعه منتوري قسنطينة، الجزائر، ص 136..

<sup>5</sup> مصطفى خفاجي، احكام الموارث في الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر، 1327 - 1948، الإسكندرية، ص 16.

<sup>6</sup> الشيخ عبد الله النجدي، المنظومة الرحبية في علم الفرائض، ص 03



الا انه عند الكلام عن الرقة نجد بانه غير موجود فعلا لأنه اصبح مكسورة قانونا لذلك فلا داعي في اعتباره في عصرنا الحالي.

وهذا ما قام بتصريحه الدكتور مُجَّد الزحيلي قائلا: " ان الرقة بجميع انواعه مانع للإرث ولا حاجة لتفضيل ذلك لانتهاء وجوده اليوم بإلغاء الرق بالاتفاقات الدولية والقوانين المحلية".<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> الدكتور مُجَّد الزحيلي، الفرائض والموارث والوصايا، الطبعة الاولى، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، 2001، ص 86.



### المبحث الثالث: مشروعيه علم الفرائض وعلاقته بعلم المقاصد

مما لا يخفى ان ما يميز نظام ميراثيا عن باقي الأنظمة هو انفراد الله تعالى بتفسيره بدقه واحكام وفق نصوص قرآنيه محكمه على ايادي امنه بدء من الرسول ﷺ وصولا الى الصحابة المجتهدين بعد قضاء عصره صلى الله عليه واله وصحبه وسلم وهذا ما نستدل به لبيان مشروعيه الميراث والغاية من ذلك كله تحقيق ومقاصد الشارع وفي هذا اشارته الى مدى ارتباط علم الفرائض وبذلك يكون الحديث في هذا المبحث على مشروعيه علم الفرائض بعلم المقاصد ثم حوله علاقه هذا العلم بعلم المقاصد.

### المطلب الاول: مشروعيه علم الفرائض

#### الفرع الاول: ادله مشروعيه الميراث

اولا: من القران الكريم: ورد في كتابه تعالى العديد من الآيات التي فصلت فيها احكام الميراث تفصيلا دقيقا خاصه في سورة النساء والذي لا يخفى انه عند تأمل آياتها نجدها مليئة بالأحكام الشرعية التي تنظم شؤون المسلمين كما تحدثت عن امور مهمه تتعلق بالمرأة والبيت والأسرة والدولة التي وردت فيها كانت تبحث حول موضوع النساء وفرضت ان للمرأة حقا في التوريث وهذا مما يعد اكبر دليل على مشروعيه الميراث.

فالدليل الاول قوله تعالى: " لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۗ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا " <sup>1</sup> فقد جاءت الآية الكريمة صريحة بثبوت حق الميراث للرجل والمرأة وعاد هذا ما بين حقها الشرعي في جميع حالاتها سواء كانت زوجه ام اخت ام بنتا، ونصره الاسلام لها بعد ما تعرضت له من حرمان وانتهاك لحقوقها.

الدليل الثاني: قوله تعالى: "يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ۗ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۗ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ۗ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ۗ فَإِن لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ۗ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ۗ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ ۗ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا ۗ فَرِيضَةٌ

<sup>1</sup> الآية 07 من سورة النساء.

مَنْ اللَّهُ ۖ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا " <sup>1</sup> هذه الآية الكريمة جاءت توصية من الله تعالى على الابناء ذكورا واناثا والاباء مبينا نصيب كل واحد منهم بأحكام وتفصيل.

الدليل الثالث قوله تعالى: "وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ۖ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ ۖ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۖ وَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ۖ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ ۖ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۖ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ ۖ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ۖ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ ۖ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ ۖ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ " <sup>2</sup>

وفي الآية الكريمة بيان لحق التوريث بين الزوج والزوجة بموجب رابطة النكاح التي جعلها تعالى مقصدا للحفاظ على الدين والنفس والأسرة على خلاف ما عرف في جاهلية الامم السابقة للإسلام.

الدليل الرابع قوله تعالى: " تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ \* وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ " <sup>3</sup>

من خلال الآيتين الكريمتين يبين سبحانه وتعالى خطورة التخلي والعبث بالميراث باعتباره حدا من حدوده فقد توعد من اطاعه في الفوز العظيم ومن يعصيه عذابا مهين ومن هنا تظهر عظمة شان هذا النظام -الموارث- في شريعتنا الغراء.

لدليل الخامس: قوله تعالى ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ <sup>4</sup> سورة النساء الآية 176

وتفيد هذه الآية الكريمة توريث الكلاله بأن يموت شخص ولا يترك والد ولا ولد ويورثه إخوته وأخواته فيتم تقسيم التركة عليهم حسب ما نصت عليه الآية. <sup>5</sup>

<sup>1</sup> الآية 11 من سورة النساء.

<sup>2</sup> الآية 12 من سورة النساء.

<sup>3</sup> الآية 13-14 من سورة النساء.

<sup>4</sup> سورة النساء، الآية رقم 176

<sup>5</sup> سلسلة العلوم الشرعية، تسيير علم الموارث، العطري بن عزوز بن بلقاسم، د ط، دار الكتبتين د ت، ص 14

وبالنسبة لي إن هذه الآية هي فتوى من الله في الميراث بحيث يظهر تفصيل الله تعالى إذ أنه قام بتفصيله في كتابه الكريم بنفسه وهذا ما يظهر لنا قدر وأهمية هذا العلم في حياتنا.

### الفرع الثاني: من السنة النبوية الشريفة

بعد مجيء القرآن الكريم بنصوص أحكام الفرائض والموارث مفصلة تأتي السنة النبوية لتبينها بأوضح صورة، فهي سنة نبينا مُحَمَّد ﷺ المبعوث رحمة للعالمين، والمرشد لأقوم السبل والمبين عن الله تعالى ما يريد لقوله تعالى ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ 3 إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۗ 4 ﴾<sup>1</sup> سورة النجم الآيتين 3 و4.

الحديث الأول: فعن جابر رضي الله عنه قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى الرسول صلى الله عليه وسلم بأبنتيهما من سعد فقالت: يا رسول الله: هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أحد شهيدا، إن عمهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالا، ولا ينكحان إلا بمال، فقال: يقضي الله في ذلك، فنزلت آية الميراث، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمها فقال: أعط ابنتي سعد الثلثين أمهما الثمن، وما بقي فهو لك<sup>2</sup>.

الحديث الثاني: عن قضية ابن ذؤيب قال: جاءت الجدة الى أبي بكر، فسألته ميراثها: فقال ما لك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئا، فأرجعي حتى أسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطها السدس فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فأنفذه لها أبو بكر، قال ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر فسألته ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله شيء، ولكن هو ذلك السدس، فإن اجتمعتما فهو بينكم وايكما خلت به فهو لها<sup>3</sup>

<sup>1</sup> سورة النجم، الآية رقم 3-4

<sup>2</sup> المستدرک علی الصحیحین للحاکم، أبو عبد الله الحاکم، مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن حمدوية بن نعيم، ت 405 هـ، تح مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، 1411هـ، 1990م، بيروت، كتاب الفرائض، ج4، ص 370، رقم الحديث 7954، حديث صحيح

<sup>3</sup> كتاب فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، الحسن بن احمد بن يوسف بن مُحَمَّد بن احمد بن الرباعي، ت 1276هـ، تح مجموعة باشراف الشيخ العلي العمران، ط1، دار عالم الفوائد، 1427هـ، كتاب الفرائض، باب ماجاء في ميراث الجدة، ج3، ص 1325 رقم الحديث 2894



مما هو واضح بأن ميراث الجدة لم يأتي في نصوص القرآن الكريم غير أن السنة النبوية الشريفة هي من جعلت للجدة حقا في الميراث بنصيب مقدور وهو السدس وخلاصة الحديث بأن النبي ﷺ قضى بأن للجدة السدس .

الحديث الثالث : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: تعلموا الفرائض وعلموها: فإنه نصف العلم، وهو ينسى، وهو أول شيء ينزع من أمتي<sup>1</sup>.

الحديث الرابع : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: العلم ثلاثة، وما سوى ذلك فضل: آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة.<sup>2</sup>

الحديث الخامس : عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها، فإني مرئ مقبوض، والعلم مرفوع، ويوشك أن يختلف اثنان في الفريضة والمسألة، فلا يجدان أحدا يخبرهما<sup>3</sup>.

والذي يتبين لي من الأحاديث الأخيرة أنها جاءت على شكل خطاب صريح يظهر مدى أهمية علم الفرائض وضرورة تعلمه، والحرص عليه ليصبح نظام إجباري، لما ترتب عليه من حصول منافع ومصالح للناس ولقيامه على مبادئ تميزه من غيره من الأنظمة وهذا ما سنتكلم عليه في الفصل القادم بإذنه تعالى .

<sup>1</sup> السنن والأحكام عن المصطفى عليه افضل الصلاة والسلام، ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبيد الواحد المقدسي، ت 643 هـ، تح ابي عبد الله الحسين بن عكاشة، ط1، دار ماجد اسيري، 1425هـ، 2004م، المملكة العربية السعودية، كتاب الفرائض، باب الحث عن تعليم الفرائض، ج5، ص 27، رقم الحديث 5301

<sup>2</sup> كتاب جمع الفوائد من جامع الاصول وجمع الزوائد، محمد بن محمد بن سليمان بن الفاسي بن طاهر السوسي، ت 1094هـ، تح ابو علي سليمان بن دريع، ط1، دار ابن حزم 1418هـ، 1998م، بيروت، كتاب العلم فضله والحث عليه، ج1، ص 44، رقم الحديث 215، حديث ضعيف

<sup>3</sup> كتاب تحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، أبو العباس شهاب الدين احمد بن ابي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البصري، ت 840هـ، تح دار المشكاة للبحث العلمي بلاشرف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط1، دار الوطن، 1420هـ، 1999م، كتاب الفرائض، باب الحث على تعليم الفرائض، ج3، ص 425، الحديث رقم 3025



### الفرع الثالث: من الإجماع

رأيت بأن أغلب أحكام نظام الميراث ورد تفصيلها كتابا وسنة، إلا أنه مع تجدد وتفسير الأحوال والأوضاع، التي تصطدم بحياة الإنسان هذا ما أفضى اللجوء إلى الاجتهاد فنجد الإجماع المرجع الثالث بعد كتاب الله وسنة نبيه ﷺ في الإجماع .

ومن دلائل الإجماع على مشروعية الميراث كالتالي :

فقد اجتمعت الأمة على جعل الأخت لأب كالشقيقة عند عدمها، وجعل الأخ لأب كالشقيق عند عدمه، وكذا جعل ابن الأبن كالأبن عند عدمه، و بنت الابن كال بنت عند عدمها .  
من هنا نرى مدى اعتناء العلماء سلفا وخلفا بهذا العلم على مدى العصور باعتباره نظاما مسيرا لأهم جانب من الحياة الاجتماعية، ونجزم بضرورة تعلم هذا الفن لما فيه من تسيير ورفع للتكلفة على كل نفيس بشرية .

### المطلب الثاني: التعريف بعلم المقاصد

المقاصد في اللغة والاصطلاح

### الفرع الأول: تعريف المقاصد في اللغة

أولاً: المقاصد في اللغة : تعددت التعاريف للفظ "قصد" منها في لسان العرب لابن منظور ما يلي:

لمقاصد: جمع مقصد والقصد: استقامة الطريق، قصد يقصد قصدا فهو قاصد وقوله تعالى ﴿وعلى الله قصد السبيل﴾<sup>1</sup> أي: على الله يتبين الطريق المستقيم وطريق قاصد بمعنى سهل مستقيم وسفر قاصد: سهل قريب

والقصد في الشيء: خلاف الإفراط، وهو ما بين الإسراف والتقتير، و جاء أيضا بمعنى الاعتماد والتوجيه وبمعنى، الاعتدال والتوسط<sup>2</sup>

<sup>1</sup> سورة النحل الاية رقم 09

<sup>2</sup> لسان العرب لابن منظور، د ط، دار المعارف، د ت، القاهرة، ج1، ص 3642-3643



## الفرع الثاني: المقاصد في الاصطلاح

أما عند البحث في معنى المقاصد في الإصطلاح عرفت بأن تعريفها لم يكتم بالأمر المهم لدى علماء الأصول، يقول الدكتور أحمد الريسوني: أما شيخ المقاصد أبو اسحاق الشاطبي فإنه لم يحرص على إعطاء حد وتعريف للمقاصد الشرعية ولعله اعتبر الأمر واضحاً ويزداد وضوحاً بما لا مزيد عليه بقراءة كتابه المخصص للمقاصد من الموافقات.<sup>1</sup>

وبعد البحث في بعض كتب المقاصد أجد بأن تعريفاتها جاءت على النحو التالي :

أولاً: عند الدكتور بن العزيز ربيعة في كتابه علم مقاصد الشارع على إنهاء المراد من تشريع الأحكام أو هي إرادة حصول المراد من تشريع الأحكام.<sup>2</sup>

ثانياً: وعند الشيخ علال الفاسي في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها بقوله: المراد المقاصد الشرعية: الغاية منها والاسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها.

ثالثاً: وما ذكره أيضاً الأستاذ أحمد الريسوني في كتابه نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي قال.<sup>3</sup>

ان المقاصد الشرعية هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد.<sup>4</sup>

ومن الملاحظ بأن هاته التعريفات جاءت مفهومة يسيرة على عقل كل قارئ أو طالب للعلم فهي حقاً تحمل حقيقة معنى علم مقاصد الشريعة الإسلامية.

فبعد دراستي لمادة علم المقاصد الشرعية رأيت بأن مقاصد الشريعة عبارة عن الغايات والاهداف المراد تحصيلها وراء تشريع الاحكام لأجل التيسير ورفع الحرج وجلب المصالح والمنافع للعباد ، واستقامة أحوال الناس كافة وذلك في قوله تعالى ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾<sup>5</sup> . ومعنى الآية واضح بأن الله تعالى: عمد الى ابطال

<sup>1</sup> نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي أحمد الريسوني دكتور طه العلواني، ط1، 1411هـ، 1999م، الدار البيضاء، المغرب، ص 17

1- علم المقاصد الشارع : للدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي بن ربيعة ، ط 1 ، مكتبة الملك فهد الوطنية<sup>2</sup>  
1423هـ، 2002م المملكة العربية السعودية ، الرياض : ص 20/19

<sup>3</sup> -مقاصد الشريعة الإسلامية ومكانها علال الفاسي ، ط5، دار العرب الاسلامي ، 1993م-ص7

<sup>4</sup> -نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي ، احمد الريسوني، الطبعة الأولى ، 1411هـ ، 1995 الدرا البيضاء المغرب -ص19

<sup>5</sup> -سورة المائدة الاية رقم 06



كل مشقة تعترض طريق عبده فنجده تعالى اباح التيمم بدل الوضوء عند المرض ، وأباح قصر الصلاة عند الصلاة عند السفر و اسقط على المرء عيادة الصوم والصلاة فترة الحيض.....

وبالتالي يكون علم المقاصد هو العلم الذي يبحث في اسرار وغايات الاحكام التي وضعها الشارع لأجل فهمها ثم تطبيقها ثم تحصيل مصالح ومنافع للعباد.

اذا فدراستي لهذا العلم الدقيق الا وهو علم المقاصد ينتج عنه العديد من الثمرات التي لا تعد ولا تحصى، فالعلم بمقاصد احكام الشريعة الاسلامية وسيلة تحفيزية للامتثال الى شريعة الله تعالى من اوامر ونواهي واتباعا الى سنة نبيه مُحَمَّد ﷺ.

وهذا ما يوضح قولنا تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ ﴿٧٠﴾ يُصَلِّحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ ﴿٧١﴾.<sup>1</sup>  
المطلب الثالث: علاقة علم الفرائض بعلم المقاصد:

ما نراه أن اسم المقاصد لم يأتي منفردا بل جاء متعلقا بالشريعة الإسلامية، وهذا خير دليل على أن المقاصد تشتمل جميع ما شرعه الله تعالى، من الأنظمة وأحكام فجميع أوامره ونواهيته تعالى التي كلف بها عباده ليس عبثا بل ورائها أسرار عظيمة، وما يهمنا هنا هو علاقة علم المقاصد بعلم الميراث.

إن أكبر دليل على وجود علاقة بين علمي الفرائض والمقاصد هو عناية الله تعالى بهذا العلم دون السماح لغيره بتفصيله وهذا ما يعد مقصدا بعينه، فما جعل الله من أحكام إلا وفي ذلك حكمة بالغة الأهمية، قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلًا ۚ ذَٰلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا ۗ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ ۗ سورة ص الآية 27<sup>2</sup>

فبعلم المقاصد تتضح لنا تأثيرات علم الفرائض في الحياة، وعلم الفرائض بدوره يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية راعى في تقسيم الإرث: النفع والمصلحة.

<sup>1</sup> - الاحزاب الآية رقم 70/71

<sup>2</sup> سورة ص، الآية رقم 27

ومثال ذلك: عند تشريع الله تعالى ميراث الزوجة من زوجها وجعل من أسباب الميراث: الزوجية، بحيث تشترط في ذلك صحة العقد سواء دخل بزوجه أو لا، وفي ذلك التشريع مقاصد معينة منها: الحفاظ على حق المرأة والحفاظ على رابط الزواج، بالإضافة إلى الحفاظ على كيان الأسرة، وبالتالي نلاحظ ان العلمين يخدمان بعضهما البعض.

كذلك وجدت في اشتراك هاذين العلمين في معالجتهم للقضايا المالية والاجتماعية، فعلم الميراث يعالج أهم قضيتين هما: المال والأسرة، كما نجد علم المقاصد هو الآخر يعتني اعتناء شديدا بالجانب المالي والأسري، ويظهر ذلك في جعله حفظ المال والحفاظ على الأسرة من مقاصد الشريعة الإسلامية.

كما أن علم المقاصد يقدم لنا علم الفرائض بأسلوب يسير ويمهد لنا الطريق إلى أهم أحكامه بالإضافة إلى أن علم المقاصد يخدم علم الفرائض عن طريق إزالة الشبهات التي اعترضت طريق علم الفرائض منها: شبهة تفضيل الرجل عن المرأة في الميراث، بأن فيه انتهاك لحقوق المرأة، فإن معرفة مقاصد الله تعالى في قسمته بهذا الشكل في قوله: يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين. سورة النساء الآية 11. تزال الشبهة وترد لأن نظام الإسلام حال توريث الرجل المرأة جاء لحكم وأسباب منها:

أن الله خصه بالقوامة الشرعية على عكس المرأة ' أي أن المرأة مكنتية المؤونة والحاجة فنفتها واجبة على زوجها أو أبنائها أو أخيها أو أبيها أو غيرهم من الأقارب، والمرأة لا تكلف بالإنفاق على أحد بخلاف الرجل فإنه مكلف بالإنفاق على الأهل والأقارب وغيرهم ممن تجب عليه نفقتهم، بالإضافة إلى أن نفقة الرجل أكبر، والتزاماته المالية أضخم، وعليه فحاجته إلى المال أكبر حاجة من المرأة، فهو الذي يدفع مهر الزوجة، ويكلف بنفقتة المسكن والملبس والمطعم للزوجة والأولاد , إضافة إلى تكاليف العلاج والدواء والتعليم على الأولاد والزوجة.<sup>1</sup>

فكانت القوامة الشرعية من دواعي توريث الرجل ضعف المرأة بدليل قوله تعالى: (الرجال قوامون على النساء بما فضل بعضهم على بعض وبما انفقت من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما

ميراث المرأة في التشريع الجزائري، مذكرة محكمة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق للطالبة السعدي أم كلثوم، جامعة محمد بوضياف مسيلة، السنة الجامعية ، 1436-1437هـ، 2016-2015م، ص 36، بتصرف.<sup>1</sup>



حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا) الآية 34 من سورة النساء.<sup>1</sup>

فجاءت الآية مبينة تخصيص الله الرجل بالقوامة بإنفاقه على المرأة وتكليفه مسألة ردعها مخالفة نشوزها.

كما نفهم من أن علم الفرائض يساهم في ظهور مقاصد الشريعة الإسلامية وجعلها مادة على أرض الواقع فهو ينقله من علم نظري إلى علم تطبيقي.

وتتبين العلاقة بين علم الفرائض وعلم المقاصد أذكر نموذجا قد يفيدنا في فهم حقيقة العلاقة بينها:

**مسألة الإقرار في مرض الموت:** من الإقرارات التي أبطلها المالكية لقوة التهمة فيها سداد لذريعة الفساد: المقر بزكاة وجبت عليه لم يؤدها فالإقرار هذا لا عبرة به فلا ينفذ لأن في ذلك ذريعة لأن يترك الناس الزكاة الى حي دنو الأجل، فيقر بها فينفقون حق المساكين ويحرم بذلك اهل الميراث ميراثهم، فقطعت الذريعة وضعت لهذا المال الممنوع.

<sup>1</sup> سورة النساء، الآية رقم 34

# الفصل الثاني: أهمية علم الفرائض في الجانبين المالي والأسري

المبحث الأول: ضبط المصطلحات

المبحث الثاني: علاقة المال بالأسرة ومكانتها في الإسلام

المبحث الثالث: دور وفضل علم الفرائض في الحفاظ على المال والعلاقات الأسرية



## الفصل الثاني:

## أهمية علم الفرائض في الجانبين المالي والأسري

### توطئة الفصل الثاني:

فبعد ما تكلمنا عن ما مثل الارثاء من مفاهيم واركاب وأسباب وشروط وموانع ومشروعيه والنظر في العلاقة بين علم الفرائض وعلم المقاصد يحني الان التكلم عن اهميه هذا العلم الشرعي باعتباره وسيله للحفاظ على سير الحياة البشرية على صراط مستقيم لقوله تعالى: " ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمه وبشرى للمسلمين"<sup>1</sup>.

فحقيقه ان اكثر علم اعتن الله تعالى به وفصل فيه علم المواريث ان لم يترك للعبد مسؤوليه التدخل فيه وضبط احكامه من هنا نجم بوجود اسرار وغايات وراء تشريع هذا النظام الالهي الذي ينظم اهم جانبين في الحياة هما الجانب المالي والجانب الاسري.

<sup>1</sup> الآية 89 من سورة النحل.



## الفصل الثاني:

## أهمية علم الفرائض في الجانبين المالي والأسري

### المبحث الاول: ضبط المصطلحات

فكلما امعنا النظر في شريعة الله يستدنى يقينا بعظمة الله تعالى هو الذي تولى تدبير شؤون خلقه في كل صغيره وكبيره فكل ما جعله خليفه في الارض بقوله تعالى: " واذا قال ربك للملائكة اني جاعل في الارض خليفه".<sup>1</sup> جعل ربنا عز وجل لهذه الخلافة مبادئ وقواعد تنظم حياته بجميع جوانبها خاصة الاقتصادية منها فالإنسان تربطه علاقة وثيقة بالمال وذلك في قوله تعالى: "وانه لحب الخير لشديد"<sup>2</sup> ومن الآية يفهم بان الانسان محب للمال بالفطرة فلا يخفى على احد بان المال يمثل عصب الحياة ومنه في الله تعالى احاط هذا العنصر بعناية ورعايته خاصة حفاظا عليه فكان نظام الميراث وسيلا من وسائل الحفاظ على هذا المقصد وهو مقصد الحفاظ على المال وهذا ما سندرسه في هذا المبحث المبين العلاقة التي تربط علم الفرائض بالمال ومدى تأثير هذا العلم في هذا القوام .

ولأن موضوع علم الميراث هو المال الذي يخلفه المتوفى لذلك يوجب تبين مفهوم المال اذ نجد بأن لفظ المال ذكر في العديد في آيات الله في كتابه العزيز ومنها قوله تعالى ﴿ وَالْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمْلًا ﴾<sup>3</sup>

### المطلب الاول: تعريف المال في الشقين اللغوي والاصطلاحي

#### الفرع الاول: المال في الشق اللغوي:

المال معروف ما ملكته من جميع الاشياء والجمع اموال.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> الآية 30 من سورة البقرة.

<sup>2</sup> الآية 08 من سورة العاديات.

<sup>3</sup> سورة الكهف ، الآية رقم 46

<sup>4</sup> لسان العرب، الإمام العلامة ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري، د.ط، دار صادر، د.ت، بيروت المجلد



## الفصل الثاني:

## أهمية علم الفرائض في الجانبين المالي والأسري

المال في الاصل : ما يملك من الذهب والفضة ثم اطلق على كل ما يقتنى ويملك من الاعيان واكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر اموالهم.  
ومال الرجل وتمول اذا صار ذا مال وقد موله غيره ويقال رجل مال اي كثير المال كأنه قد جعل نفسه مالا وحقيقته: ذو مال.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: المال في الشق الاصطلاحي:

اختلف الفقهاء في حقيقة المال

1/ فعند الحنفية: ذكر ابن عابدين بأن المال ما يميل اليه الطبع ويمكن أنجازه الى وقت الحاجة منقولا كأن او غير منقول<sup>2</sup>

2/ وعند الجمهور: المالكية الشافعية الحنابلة

أ- تعريف المالكية: عرف الشاطبي المال بأنه ما يقع عليه الملك ويستبدله المالك عن غيره اذا أخذ من وجهه.<sup>3</sup>

ب - تعريف الشافعية : عرف الشرييني المال بأنه : كل ماله قيمة بين الناس ويلزم متلفه بضمان، ويباح شرعا الإنتفاع به حال السعة و الاختيار.<sup>4</sup>

ج- تعريف الحنابلة : عرف البهوتي: المال بأنه : ما يباح نفعه مطلقا او يباح اقتناؤه بلا حاجة.<sup>5</sup>

1 النهاية في غريب الحديث والاثر، للإمام مجد الدين ابي السعادات المبارك بن مُجَدّ الجزري بن الاثير، د.ط، المكتبة الاسلامية، 544-606 هـ ج 4، ص 373

2 رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الابصار، مُجَدّ امين الشهير بابن العابدين، طبعة خاصة، دار عالم الكتب، 1420 هـ، 2003 م، الرياض، ج7، ص 10

3 الموافقات في اصل الشريعة، لابي اسحاق الشاطبي، د.ط، مطبعة الشرق الادنى بالموسكي، د.ت، مصر ج2، ص 140

4 مغني المحتاج، للشيخ شمس الدين مُجَدّ ابن مُجَدّ، الخطيب الشرييني، د.ط، دار الكتب العلمية، 1421 هـ، 2000 م، بيروت، لبنان، ج2، ص 342

5 كشاف الإقناع عن متن الإقناع للشيخ العلامة منصور بن يونس ادريس البهوتي، د.ط، عالم الكتب، 1403 هـ، 1983 م، بيروت، ج 2، ص 464



## الفصل الثاني:

## أهمية علم الفرائض في الجانبين المالي والأسري

د- التعريف المختار:

بالنظر في التعريفات سابقة الذكر يظهر لي أن التعريف المناسب هو: تعريف الشافعية بقولهم أن المال هو كل ما كان له قيمة بين الناس ويلزم متلفه بضمانه ويباح شرعا الانتفاع به حال السعة والاختيار. لأنه ربط المال بالإنسان وبيّن العلاقة بينهما والتي تمكن في انتفاع الإنسان به مع وجوب الحفاظ عليه كمقصد شرعي.

### المطلب الثاني : تعريف الأسرة في الشقيين اللغوي والاصطلاحي

الفرع الأول: تعريف الأسرة لغة : وردت لكلمة الأسرة معان عدة في المعاجم و القواميس اللغوية من أهمها:

الأسر: الشد والعصب وشدة الخلق والخلق.<sup>1</sup>

الأسير :المحبوس والأسر: الشد وثاقا فهو مأسور.

والقيد والحبس واحكام الخلق والدرع الحصينة، والأسر: قوة المفاصل والأوصال.<sup>2</sup>

الفرع الثاني: اما في الاصطلاح :

وجدت بأن الأسرة في مضمون كتاب الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة على أنها هي الركن الرئيسي في بناء المجتمع وهي اللبنة الاولى في ظلالها ينشأ الأفراد وتتكون شخصيتهم.<sup>3</sup>

جاء هذا التعريف مبسطا وشاملا ودقيقا : فالأسرة سببا رئيسيا لبناء المجتمع وهي المحطة الاولى التي يمر بها الفرد فهي مكان المنشئ وبالتالي تكون المسؤولة عن صقل شخصية الفرد لأن التأثيرات المحيطة من أسرة ومجتمع هي ما يساهم في تحديد شخصية الإنسان.

1 القاموس المحيط، مُجَّد بن يعقوب، الفيروز الابدادي، ط 1، مطبعة الرسالة، 1987 م، بيروت، ج 1، ص 437

2 المحيط في اللغة، ابو القاسم اسماعيل بن عباد بن العباس الطالقاني ، ط1، عالم الكتب، 1414 هـ، 1994 م، بيروت، ج2، ص 372

3 الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة، تح رائد جميل عكاشة، منذر عرفات زيتون، ط 1، دار الفتح، 1436هـ، 2015 م، الاردن، عمان، ص 27



## الفصل الثاني:

## أهمية علم الفرائض في الجانبين المالي والأسري

### الفرع الثالث: تعريف الأسرة الممتدة

تعتبر الأسرة الممتدة بامتداد الأسرة النواة التي تقتصر على الزوج والزوجة والأبناء، فالأسرة الممتدة هي مجموعة من الأسر النووية التي تعيش ضمن جماعات متعددة تنتمي لهذه الأسرة<sup>1</sup> وهذا ما يهمني في دراستي لهذا الموضوع لأن القصد من المصطلحات الأسرية هو الأسرة الممتدة، لأن نظام الميراث لا يعتني بالأسرة النواة فقط بل يشمل تركيز الأسرة الممتدة.

الأسرة الممتدة او المركبة: هي التي تتكون من الزوجين وأولادهما غير متزوجين والمتزوجين وابنائهم وغيرهم من الأقارب، كالعم والعمة وجميعهم يقيمون في نفس المسكن ويتشاركون الحياة الاقتصادية والاجتماعية تحت اشراف الأب الأكبر<sup>2</sup>

فلم يبقى للأسرة الممتدة أهمية في حاضرتنا كما عرفته سابقا الا أن نظام الميراث راعى من خلال نظريته التي تتسع لشمول الأسرة الممتدة وهذا ما بيني اعجز القرآن الكريم الذي يتميز بأحكامه الصالحة لكل زمان ومكان.

1 الأهمية التربوية للأسرة الممتدة وأسباب تراجع دورها، حنان علي حسين بدور، د.ط، د.ت، الاردن، ص 3206

2 مفهوم الاسرة في المجتمع الجزائري، كمال مسعودة، مجلة علم الاجتماع، 1993 م، العدد 05، ص 40



## الفصل الثاني:

## أهمية علم الفرائض في الجانبين المالي والأسري

### المبحث الثاني: علاقة المال بالأسرة ومكانتها في الإسلام

من عجائب خلق الله لهذا الكون، تكوينه للحياة البشرية عن طريق انشاء علاقة مقدسة بين أبونا آدم عليه السلام وأمنا حواء، والقصد من ذلك تعمير الأرض وتحقيق الاستخلاف واستمرارية الحياة.

فكانت هاته الأسرة هي بداية تكوين المجتمعات والشعوب والقبائل: قال الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾<sup>1</sup>.

وكما أبدع الله في خلقه للنوع البشري نجد أنه أبدع كذلك في تدبير شؤون خلقه في شتى جوانب الحياة المالية والاجتماعية وغيرها، قال الله تعالى ﴿ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ ﴾<sup>2</sup>.

وفي هذا المبحث سأدرس تدبير البله في خلقه لجانبي المالي والأسري وضبط العلاقة بينهما.

من تكريم الله لعباده في قوله تعالى ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاَهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاَهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾<sup>3</sup>.

ان سخر لنا كل ما يضمن لنا العيش الرغيد تدلل لنا كل ما هو صعب وبسط لنا بين أيدينا خيرات أرضه ظاهرها وباطنها قال تعالى ﴿ وَآيَةٌ لَهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ ﴾<sup>4</sup> ﴿ ٣٣ ﴾ وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِنْ نَحِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ ﴿ ٣٤ ﴾<sup>4</sup>

1 سورة النساء، الآية رقم 01

2 سورة السجدة، الآية رقم 05

3 سورة الإسراء، الآية 70 3

4 سورة يس، الآية 33-34 4



## الفصل الثاني:

## أهمية علم الفرائض في الجانبين المالي والأسري

### المطلب الاول: علاقة المال بالأسرة

فكانت العلاقة بين الانسان والمال ضرورة حتمية لان المال قضية جعل الله تعلق الانسان بها لحكم بالغة الأهمية، ولكي يتوصل الى هذه الحكم الا بعد فهم العلاقة بين الإنسان والمال وفي رأي هي كالاتي:

أول علاقة تربط بينهما أن الإنسان هو ما يسعى وراء تحصيل المال وليس العكس وذلك عن طريق العمل فنجد ان الله تعالى حث على ضرورة الكسب الحلال قال تعالى ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ التُّشُورُ ﴿١٥﴾﴾<sup>1</sup>.

مما يعود على الفرد والجماعة بالنفع، فالعمل يحقق الانسان مآربه واحتياجاته دون ان نغفل على أن للعمل تأثير جد ايجابي على صاحبه فيقيه من أن يكون عالة على غيره.

روى الإمام أحمد بن هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال (لا يفتح الانسان على نفسه باب مسألة الا فتح الله عليه باب فقر، لأن يعمد الرجل حبلا الى جبل فيحتطب على ظهره ويأكل منه خير من ان يسأل الناس معطى او ممنوعا).<sup>2</sup>

### الفرع الاول :

ان جعل الله المال وسيلة لخلق العلاقات بين الأفراد والجماعات: سواء عن طريق العمل او البيوع او المضاربة، وغيرها من المعاملات المالية التي تؤدي الى سير وتقدم الحياة الاقتصادية في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۗ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾<sup>3</sup>.

سورة الملك، الآية 15 1

2 صحيح ابن حبان، مُجَّد بن حبان بن احمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي ابو حاتم الدارمي البوسني ، ت 354 هـ، تح شعيب الارنؤوط، ط 1، مؤسسة الرسالة 1408هـ، 1988 م، بيروت، كتاب الزكاة، باب المسألة والأخذ وما يتعلق به من المكافأة والثناء و الشكر، ج8، ص 182، حديث رقم: 3387

3 سورة الحجرات، الآية 13



## الفصل الثاني:

### أهمية علم الفرائض في الجانبين المالي والأسري

كما ان المال ينظم شؤون الاسرة وبقائها من الانحلال والتفكك وذلك عن طريق تأدية النفقات على اكمل وجه حفظا لقوام الاسرة، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ ( اتقوا الله في النساء، فإنكم اخذتموهن بأمان الله، واستحلتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه، فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)<sup>1</sup> رواه مسلم

**الفرع الثاني:** ان المال يحفظ كرامة الناس ويهذب النفس: والضمير من التسول ودوام الحاجة الى الغير والمشكلات النفسية التي يتعرض لها الفرد بسبب قلة مدخوله او انعدامه ، فنجد أن المال يقضي على العديد من المشكلات الاجتماعية والاقتصادية التي تهدد الفرد والمجتمع والدول، كالطلاق والبطالة والمديونية وغيرها هذه المشكلات المرتبطة ببعضها البعض ارتباطا وثيقا، بحيث ترى بأن هذه المشكلات المرتبطة ببعضها البعض ارتباطا وثيقا بحيث نرى بأن المديونية وتدهور اقتصاد البلاد يؤدي الى مخلفات منها: انتشار البطالة والتي تنجم عن هذه المعضلة - البطالة - العديد من الآثار السلبية من طلاق وتشرذم للعائلات وضياع مستقبل اطفالها، وصد للشباب عن سنة الزواج والتوجه بقوة الى كل ما يؤدي النفس من خمور ومهلوسات، كما نجد بأن معظم المحاكم اصبحت تعج بقضايا الطلاق والسرقة والجنايات كما هو حاصل في بلادنا الحبيبة الجزائر إثر فساد النظام الاقتصادي الذي عانتها البلاد.

دون ان نغفل عن دور الاموال التراكات في سد الكثير من الثغرات الاجتماعية والاقتصادية باعتبار انها نظام الميراث وسيلة للحفاظ على المال والاسرة معا.

ومما سبق نلاحظ أن النظم المالية الإسلامية من ميراث وزكاة وبيع وغيرها ذات محتوى ووظيفة عظيمين الا ان أهدافها وغاياتها أعظم فكلها تصب في خدمة الانسان.

---

1 كتاب شرح المصابيح محمد بن عزالدين، عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا المشهور بابن الملك، ت 854 هـ، تح نور الدين طالب، ط 1، ادارة الثقافة الإسلامية، 1433 هـ، 2012 م، كتاب النكاح، باب عشرة النساء ومال كل واحدة من الحقوق، ج4، ص 11، حديث رقم 2424



## الفصل الثاني:

## أهمية علم الفرائض في الجانبين المالي والأسري

### المطلب الثاني: مكانة المال في الاسلام

إن أهمية المال في حياة الانسان مرتبطة ارتباطا وثيقا بمدى حاجته إليه في جميع مراحل حياته. فالمال يمثل عصب الحياة وبعد المحرك الرئيسي لحياة الانسان، من أجل ذلك احاطه الله تعالى برعاية تامة تظهر من خلال تشريع أحكام عديدة ، حماية له من التجاوزات والاختراقات التي قد يتعرض لها. ومن هذه الاحكام التي وضعها الشارع حفظا للشأن المالي من الضياع:

**الفرع الاول:** الحث عن الكسب الحلال، سواء بالعمل او التجارة او غيرها وتنظيم عقود البيوع والايجار والمضاربة وغيرها من المعاملات المالية المشروعة.

ف نجد من آياته ترغيبا في الكسب الحلال قوله تعالى ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ ١٠. <sup>1</sup>

تحريمه للمعاملات الربوية في قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ ١٣٠. <sup>2</sup>

تحريم التعدي عليه بالسرقة او الغش والاحتيال وتشريع عقوبات وقوانين رادعة في حق من اعتدى عليه في قوله تعالى ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ ٣٨. <sup>3</sup>

اضافة الى الحث على عدم تبذيره وانفاقه فيما امر الله ان يصرف لأجله مع اباحة الصدقات والهبات والعطايا في قوله تعالى ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ (274). <sup>4</sup>

1 سورة الجمعة، الآية رقم 10

2 سورة آل عمران، الآية 130

3 سورة المائدة، الآية 38

4 سورة البقرة ، الآية رقم 274



## الفصل الثاني:

## أهمية علم الفرائض في الجانبين المالي والأسري

**الفرع الثاني:** تشريع أنظمة خاصة كنظام الزكاة ونظام الميراث الذي يعود بالنفع والخير على النظام الاجتماعي وضمان سد الحاجيات وإيصال الحقوق لذويها من الأقارب والضعفاء والمساكين واليتامى وغيرهم من الفئات التي اخبر الله عنها في الكثير من آياته في كتابه الكريم في قوله تعالى ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ﴾<sup>1</sup>.

وقوله تعالى ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾<sup>2</sup>.

ففي الآية وصية من الله على الأقارب واليتامى والمساكين بتخصيص نصيب لهم من قسمة الشركة من باب العطف والرحمة عليهم.

ويقول الدكتور محمد الزميلي في شأن المال: المال أحد الضروريات الخمس التي تتمثل فيها مقاصد الشريعة العامة والتي تقوم عليها حياة الناس الدينية والدنيوية، ويتوقف عليها وجودهم في الدنيا ونجاتهم في الآخرة وهي الدين والنفس و العقل والنسل والعرض والنسب والمال، وإذا فقدت هذه المصالح الضرورية اختل نظام هذه الحياة وفسدت مصالح الناس وعمت الفوضى وتعرض وجودهم للخطر والدمار والصراع والانحيار.<sup>3</sup>

تعد نظرة الدكتور الزميلي للمال نظرة مقاصدية لأن المال لا يعتبر وسيلة فقط، بل يفوق ذلك الى أنه غاية ضرورية مرجو حصولها.

1 سورة البقرة، الآية رقم 177

2 سورة النساء، الآية رقم 08

3 الفرائض والموارث والوسائط، الدكتور محمد الزحيلي، د.ط، دار الكلم الطيب، د.ت، دمشق، بيروت، ص 31



## الفصل الثاني:

### أهمية علم الفرائض في الجانبين المالي والأسري

وقد أمر الله عز وجل بحفظ المال فقال ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾<sup>1</sup>  
وقال ايضا ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾<sup>2</sup> ﴿٥﴾

وقد نهى عز وجل عن اسراف المال والتصرف فيه عبثا فقال ﴿وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾<sup>3</sup> ﴿٢٦﴾ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ۗ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴿٢٧﴾<sup>3</sup>  
فالمال وديعة في يد صاحبه وهو موظف فيه لخير الجماعة جميعا فليس له أن يقبل الوظيفة اضارا بالناس و  
ابتزازا<sup>4</sup>، أي ان المال خادم يعود بالنفع على الناس افرادا وجماعات .

من هذه الآيات تظهر مكانة هذا القوام في شريعة الاسلام التي تولت صيانة وحماية مما قد يسبب  
ضياعه او احتكاره فكان المال دوما اهم قضية عاجلها النظام الاسلامي لان ضبط العلاقة بين المال الانسان  
من اسى المقاصد الشريعة الاسلامية

### المطلب الثالث: مكانة الاسرة في الاسلام

فكما نعلم ان الاسرة تحت رعاية الإسلام لأن الأسرة في النظام الإسلامي ذات قيمة كبيرة بخلاف الديانات  
الأخرى فوجد هذا النظام احاطها برعاية خاصة يثبت من خلال اهميتها ومما يبين حقيقة منزلة هذا الكيان  
الاجتماعي الاسلام احكام الله تعالى في فقه الاسرة المتعلق بأحوالها من نكاح وطلاق ونفقة ونسب  
ومصاهرة وغيرها من الأمور حفاظا عليها وحماية لها من الأخطار التي يمكن ان تعصف بها لهذا سن الإسلام  
قواعد وقوانين لجعل الأسرة في أجي حلة لا تشوبها شائبة منها :

1 سورة النساء، الآية رقم 29

2 سورة النساء، الآية رقم 05

3 سورة الإسراء، الآية رقم 26-27

4 العدالة الاجتماعية في الاسلام، سيد قطب، د.ط، دار الشروق 1415 هـ، 1995 م، ص 102



## الفصل الثاني:

## أهمية علم الفرائض في الجانبين المالي والأسري

**الفرع الأول:** حث رسول الله ﷺ على الزواج معللا ذلك بما يترتب عليه من مصالح دينية ودنيوية ومن ذلك ما رواه البخاري قال عبد الله بن مسعود كنا مع النبي ﷺ شبابا لا نجد شيئا فقال لنا رسول الله ﷺ ( يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج، فإنه أغض البصر وأحسن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه لو وجاء)<sup>1</sup>

وقال في موضع آخر مشجعا... وفي بضع أحدكم صدقة قالو (يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها اجر؟ قال: أرايتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر)<sup>2</sup>

فالزواج يعد الطريق الشرعي لبناء الأسرة وإنجاب الذرية وإحصان النفس ولا يشكل الزواج في الشريعة الإسلامية عقدا اجتماعيا فحسب بل وتحقق به المصالح العمرانية والدينية والروحية، فهو طريق الى صون أخلاق المجتمع وتطهيره من الرذائل.<sup>3</sup>

كما راعى الإسلام تنظيم العلاقة بين الزوجين من حقوق وواجبات وتقسيم للمسؤوليات بينهما كل على حسب قدرته ومنها ما يخص النفقة والقوامة الشرعية التي تقوم على أساس تكليف الرجل مسؤولية النفقة على أفراد عائلته من زوجة وأولاد وأقارب وهذا ما تطرقت إليه سابقا، كل هذا أتى حفاظا على سير النظام المالي للأسرة من المعضلات المادية التي قد تصادفه.

حفاظه عز وجل على أواصر النسب والقرباة اذ جعلهما من أسباب التورث لما في ذلك من تأثير إيجابي على العلاقات الأسرية والاجتماعية، كتورث ذوي الأرحام وذلك في قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ

1 كتاب تحفة الأبرار، القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، ت 685 هـ، تح لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، د ط، 1433 هـ، 2012 م، الكويت، كتاب النكاح، ج2، ص 329، حديث رقم 2285، حديث صحيح

2 كتب مشكاة المصابيح، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، ابو عبد الله ولي الدين التبريزي، ت 741 هـ، تح محمد ناصر الدين الالباني، ط 3، المكتب الإسلامي، كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة، ج1، ص 594، رقم الحديث 1898، حديث صحيح

3 الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة، رائد جميل عكاشة، منذر عرفات زيتون، مرجع سابق، ص 28



## الفصل الثاني:

## أهمية علم الفرائض في الجانبين المالي والأسري

بَعْدُ وَهَاجِرُوا وَجَاهِدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ ۖ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧٥﴾<sup>1</sup>

الفرع الثاني: أمره بوجوب الإحسان الى الوالدين

لأن الحفاظ على العلاقة الوالدية من شأن صلاح الأسرة قال تعالى ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۗ إِذَا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَاحْفَظْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴿٢٤﴾﴾<sup>2</sup>

ألاحظ من خلال الآيتين الكريمتين ربط الله تعالى لطاعة الوالدين والإحسان لهما بطاعته عز وجل وافراده بالعبودية كما أنه سبحانه وتعالى يوصي بالرحمة والعطف عليهما هذا كله في سبيل الحفاظ على العلاقات الأسرية وضمان عدم انحلالها.

كما أن الإسلام بنى الأسرة على قيم ترفع من شأن الأسرة المسلمة ومن هذه القيم المودة والرحمة بين الزوجين، التي من ثمراتها استقرار الحياة الزوجية قال تعالى ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ۗ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾<sup>3</sup>

خاصة المرأة لا نأمل مخلوق ضعيف يتطلب معايشة بالمعروف، من المجاملة والملاطفة الإيناس ورعاية بشعور وتحمل البوادر في الحد الذي لا يخدش كرامة ولا يمس شرفا.<sup>4</sup>

1 سورة الانفال، الآية رقم 75

2 سورة الإسراء، الآية رقم 23-24

3 سورة الروم، الآية رقم 21

4 موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، حقوق الزوجية، فضيلة الشيخ عطية صقر، د ط، مكتبة وهبة، 1427هـ، 2006م، القاهرة،

ج3، ص 513



## الفصل الثاني:

## أهمية علم الفرائض في الجانبين المالي والأسري

وهذا ما لمح اليه النبي ﷺ (استوصوا بالنساء خيرا، فإنما هن عوان عندكم)<sup>1</sup> وخير دليل على وجوب معاملة الزوجة بالمعروف، قدوتنا ونبينا وحبينا محمد ﷺ في تعامله بطيبة مع زوجاته رضوان الله عليهن.

---

1 السنن الكبرى للنسائي، ابو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخرساني النسائي، ت 303 هـ، تح حسن عبد المنعم شلي، ط1، مؤسسة الرسالة، 1421 هـ، 2001 م، بيروت، كتاب عشرة النساء، باب كيف الضرب، ج8، ص 264، حديث رقم 9124



## الفصل الثاني:

## أهمية علم الفرائض في الجانبين المالي والأسري

### المبحث الثالث : دور وفضل علم الفرائض في الحفاظ على المال والعلاقات الأسرية

لا عجب في تولى واهتمام الإسلام للنظام المالي الأسري ، هاتان نعمتان اللتان تقوم عليهما الحياة حيث كلفنا الله سبحانه وتعالى برعايتهما وجعلهما أمانة في أعناقنا وذلك باتباع شريعته التي أحاطت قضيتا المال والأسرة بعناية خاصة فجاءت بهذا النظام الإلهي محكم التفصيل وهذا ما سأدرسه ضمن مبحثي مبينة كيفية عناية نظام الميراث بالجانب المالي والأسري.

ولاشك أن من وراء تشريع الله لعلم الفرائض وتفصيله إياه بنفسه أسرار وغايات منها:

- أن هذا العلم وسيلة لتحقيق مقاصد الشريعة كالحفاظ على المال وهذا ما سأوضحه بأدلة قطعية الثبوت.

- فعلم الفرائض وسيلة للحفاظ على المال وما علي سوى إبراز هذه الحقيقة والدليل على ذلك ما يلي:

### المطلب الأول : علم الفرائض وسيلة للحفاظ على المال.

إن علم الفرائض في حفظه على المال لا يقتصر على المصلحة الفردية فقط وإنما يفوق ذلك إلى المصلحة العامة فمن مهامه:

### الفرع الأول: تسهيل عملية انتقال الملكية بطريقة سليمة

تخلو من الأضرار والمشكلات التي قد يتعرض لهما الوارث والمال الموروث، وبالتالي يعد نظام الفرائض حصانة لهما ، فنجد عز وجل في سورة النساء ربط آية الوعيد بالعذاب على من يتعدى حدوده ، ويتعرض لنظام الميراث بما يعرقل تنفيذه بآيات الميراث مباشرة في قوله عز وجل : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۚ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ ﴿١٣﴾ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿١٤﴾<sup>1</sup>

1 سورة النساء، الآية رقم 13-14



## الفصل الثاني:

## أهمية علم الفرائض في الجانبين المالي والأسري

### الفرع الثاني: قيام علم الفرائض بسد كل الطرق غير المشروعة

والتي تؤدي إلى ضياع المال منها ما صنف ضمن علم الفرائض بموانع الميراث، إذ بانتفائها يحصل التوريث، كمانع القتل؛ والذي يحرم بسببه توريث مرتكب هذه الجريمة في حق مورثه، لأن الأصل في ارتكاب الجريمة اذهاق الروح بغير حق من الكبائر التي حذر الله تعالى ورسوله ﷺ من ارتكابها وأمر باجتنابها لما فيها من هلاك يصيب القاتل والمقتول قال تعالى ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فِجْرًاؤُهُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ ٩٣ .<sup>1</sup>

وقوله ﷺ ( اجتنبوا السبع الموبقات قالو: يا رسول الله وماهن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات).<sup>2</sup>

فكيف يعطى للقاتل حقه من الميراث وهو صاحب اليد المملوطة بدماء مورثه، وهذا ما يحمل مقصدين وهما: الحفاظ على النفس والمال معا، فلا يعقل من أن الذي أزهق روحا أن يصون مالا، وهنا تطبق القاعدة الفقهية: من تعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه<sup>3</sup>.

اعتباره اختلاف الدين مانعا من الميراث، ودليله ما ورد في قوله ﷺ: ( لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر، ولا يتوارث أهل الملتين بشيء )<sup>4</sup>. والغاية منه واضحة، فلو أن مسلما ورث كافرا فنحن لا ندرى ما إذ كانت أمواله مكتسبة بطرق مشروعة أو لا فلا حاجة للمسلم بالمال الحرام أو المشكوك في مصدره، وفي

1 سورة النساء، الآية رقم 93

2 صحيح ابن حبان، لابن حبان، مرجع سابق، كتاب الحظر والإباحة، باب ذكر الزجر عن الكبائر السبع إذ هن الموبقات، ج12، ص 371، رقم الحديث 5561

3 القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد مصطفى الزحيلي، ط1، دار الفكر، 1427هـ، 2006م، دمشق، باب القواعد الكلية المتفق عليها، ج1، ص 114، القاعدة رقم 67

4 كتاب ذخير الحفاظ، ابو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن احمد المقدسي الشيباني، ت 507 هـ، تح عبد الرحمن الفيرواني، ط1، دار السلف 1416 هـ، 1996 م، الرياض، باب لا، ج5، ص 2712، حديث رقم 6325



## الفصل الثاني:

### أهمية علم الفرائض في الجانبين المالي والأسري

حين ورث الكافر المسلم هذا يعد في حد ذاته عبثاً وتضييعاً للمال، هذه النعمة التي أحاطها الله بعنايته لأن المال ليس ملكية مطلقة، وإنما ملكية تصرف تنتقل من شخص إلى آخر وتتوارث ضمن نطاق محدد وأسس مضبوطة من الله عز وجل مخافة استبداده وتحوّله إلى مضرة، وفي هذا المانع مقصدان وهما حفظ الدين والمال معا.

أن الميراث نظام باعث ومحرض على ضرورة العمل فهو يحفز ممتلكي المال في حياتهم للحفاظ عليه والتصرف فيه بحكمة وعدم تبذيره واسرافه لأنه ملكية مستمرة الانتقال ترجع بالخير والنفع على أفراد العائلة والأقارب.

### الفرع الثالث: بناؤه عز وجل لنظام الميراث على مبدأي الاستحقاق والعدالة

بحيث جعل العلم بمقتضى التوارث، أي الجهة المقتضية للإرث من زوجية أو قرابة أو ولاء<sup>1</sup> شرط من شروط لميراث لأن هذه الشروط تقوم بحماية المال من عشوائية تقسيمه وذهابه إلى غير مستحقه، فالله عز وجل لم يدع نظام الميراث لأهواء ورغبات البشر وميوهم الشديدة للمال.

كما وجدت أن علم الفرائض بمعالجته لموضوع التركة والحقوق المتعلقة بها وهي: حق الميت في تجهيزه، وتجهيز من تجب عليه نفقته شرعاً، ثم حق الدائنين في تسديد ديونهم ثم حق الموصى له حينما تنفذ فيه الوصية ثم حق الورثة<sup>2</sup>، حافظ على المال من الانتهاك حتى عند انقضاء حياة المدين، فجعل الإيفاء بحق الدين أولى وأسبق من حق الورثة وذلك في قوله تعالى ﴿... لِأُمَّه السُّدُسُ ۚ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا ۚ فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ ۗ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلِكُمُ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ ۚ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ وَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَنَّ ۚ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَاللَّأَلَةِ أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ۚ فَإِنْ

1 موسوعة احكام الموارث، شوقي عبده الساهي، مرجع سابق، ص 113

2 الموارث في الشريعة الإسلامية، العلامة حسن بن محمد مخلوف، مرجع سابق ص 11-12



## الفصل الثاني:

## أهمية علم الفرائض في الجانبين المالي والأسري

كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ۚ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ ۚ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾<sup>1</sup>

ففي حفاظ نظام الميراث على المال نجد اشتراط وفاة المورث حقيقة أو حكما أي: أن المال لا ولن ينتقل إلى الغير إلا بعد التأكد من وفاة المورث، ويكون إما بالمشاهدة مباشرة أو بتصريح من القاضي، وبعد ذلك تتم تصفية التركة من الحقوق المتعلقة بها ليأتي دور الميراث وتقسيم التركة وهذا ما يحفظ المال من أشكال النصب والاحتيال ، لأن الميراث في الأساس هو إنتقال الملكية بعد وفاة المورث الى ورثته ، فوفاة المورث شرط لازم للحصول على التوارث وما يؤكد ذلك قوله تعالى ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ۗ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾<sup>2</sup>

فهذا دليل على أن موت المورث شرط في تحقق الميراث.

### الفرع الرابع: قسمة التركة على الورثة تتبعها العديد من الآثار الإيجابية

منها: المساهمة في بناء النظام الاقتصادي عن طريق تسهيل الاستثمار وإنشاء الشركات والمشاريع التي تقوم بتوفير المداخل وتخلق فرص العمل، وبالتالي يتم القضاء على العديد من المشاكل الاجتماعية والاقتصادية كالبطالة و تدني المستوى المعيشي وضعف وهشاشة القطاع الاقتصادي وغيرها من التحديات التي تواجه واقعنا الذي نعيشه.

- إضافة إلى أن نظام الميراث يفجر الثروة المالية عن طريق استغلالها استغلالا عقلانيا وتخليصها من جمودها وركودها والقضاء على ظاهرة الإكتناز والقروض والمديونية للبنوك وغيرها من المؤسسات المالية، فإننا في أغلب العائلات الغنية يضعون أموالهم في البنوك دون أي منفعة ولا تظهر هذه الأموال إلا عند وفاة حاكمها وتقسيم الميراث.

1 سورة النساء، الآية رقم 11

2 سورة البقرة، الآية رقم 180



## الفصل الثاني:

### أهمية علم الفرائض في الجانبين المالي والأسري

- الميراث يعالج الطبقيّة وما يتولد عنها من آثار سلبية، فهي ما يعبر به عن تفاوت الطبقات الاجتماعيّة مادياً.

الطبقة الاجتماعيّة هي مجموعة من الأفراد التي تتميز عن غيرها في مدى ما تتمتع به من نعم مادية بسبب وفرة ما لديها من أموال سواء نتيجة ملكية (وراثية) أو عمل (جهد)<sup>1</sup>، فالإسلام لا يسمح بتاتا أن تستأثر أقلية المجتمع بل أن يعم الخير للجميع، كما أنه لا يسمح كلياً بممارسة أية صورة من صور الترف أو البذخ المفضي إلى البطر ولا صرف المال في غير موضعه مما يسمى بلغة اليوم بالإنفاق المبدد أو الاستهلاك الاستفزازي<sup>2</sup> حيث جاء الإسلام بنظام الميراث لغاية التحكم والحد من الطبقيّة عبر قسمة التركة ونقل الملكية من المورث إلى الورثة كل حسب درجته، فنجد أن الإسلام لا يقر بالطبقيّة التي تنافي مقاصد الشريعة الإسلاميّة إذ تعمل الطبقيّة على تهميش الفئات الفقيرة والضعيفة، والوقوف في وجه تحقيق مصالحهم إلا أن ما جاء في حق توريث الأطفال والنساء وجعلهم من أصحاب الميراث بالفرض وهذا ما وضحته آيات الميراث من سورة النساء، يعبر عن استياء الإسلام من ظاهرة الطبقيّة ومحاربتها لها.

- فنجد كذلك اعتناء علم الفرائض بجانب المال والحفاظ عليه في مسألة الرد ومعناه أن يطرأ الرد هند تقسيم التركة، إذ لم تتساوى سهام أصحاب الفروض مع أصل المسألة بأن تنقص الفروض المقدرة عن أصل المسألة فيأخذ أصحاب الفروض فروضهم ويبقى من التركة شيء فيرد هذا الباقي على الورثة.

فهذا التصرف من نظام الميراث في التركة يحفظ به المال من الضياع أو الاستغلال ويكون فيه زيادة للخير والنفع على الورثة والمستحقين للميراث، أفضل من أن يتوجه المال إلى ما يعرف بالخرينة المالية أو بيت مال لأن الورثة أحق لما بقي من الميراث ودليل ذلك ما روي عن النبي ﷺ عندما دخل على سعد بن أبي وقاص

1 المذهب الاقتصادي في الإسلام للدكتور محمد شوقي الفنجرى، د ط، 2010 م، القاهرة، ص 213

2 المصدر نفسه، ص 214



## الفصل الثاني:

### أهمية علم الفرائض في الجانبين المالي والأسري

بعوده ، فقال له سعد (يا رسول الله أنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة ، أفأوصي بثلاثي مالي ؟ قال الثلث والثلث كثير)<sup>1</sup>.

فبعد تصريحه ﷺ وتقييده للوصية بالثلث مع العلم أن سعد ﷺ له وارثا واحدا وهي البنت، نفهم بأن رد باقي الميراث على الورثة أمر جائز ومعمول به.

بالإضافة إلى رعايته لمال المفقود:

فالمفقود: هو الغائب الذي انقطع خبره ولا يدري أحي هو أم ميت ، وأحكامه تختلف باختلاف ما يضره منها وما ينفعه.

أما بالنسبة لأمواله الخاصة والتصرفات التي تضره فإنه يعتبر حيا مدة فقده إلى أن ينتهي أمره إلى حال، أما بعودته حيا أو تحقق موته في وقت معين، أو يحكم القاضي بموته على هذا فتبقى أمواله على ملكه ولا تقسم بين ورثته، فإن ثبت موته بالبينة في تاريخ معلوم أعتبر ميتا من ذلك التاريخ وورثته من كان حيا من قرابته في ذلك الوقت ولا يرثه من مات قبل ذلك ولو بعد الفقد، وفي حال ظهر حيا بعد الحكم بموته ردوا إليه ما كان باقيا من أمواله في يد ورثته.<sup>2</sup>

والملاحظ دائما أن هذا العلم الجليل -علم الفرائض- يحافظ على المال في كل الأحوال والتغيرات التي تطرأ على مالكة.

1 كتاب الهداية في تخریج أحاديث الهداية، احمد بن مُحَمَّد بن الصديق بن احمد ابو الفيض الغماري، ت 1380هـ، دار عالم الكتب، ط1، دار عالم الكتب، 1407 هـ، 1987م، بيروت لبنان، كتاب البيوع، باب احكام العامة للبيوع الصحيحة، ج7، ص 360، رقم الحديث 1438

2 احكام الموارث في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 93 بتصرف



## الفصل الثاني:

## أهمية علم الفرائض في الجانبين المالي والأسري

**المطلب الثاني : علم الفرائض وسيلة للحفاظ على العلاقات الأسرية.**

عندما نتكلم عن العلاقات الاسرية في الميراث فإن المقصود بذلك هو الأسرة الممتدة من أصول الجد والجددة، وفروع من أبناء وبنات ، وحواشي من إخوة واخوات وأعمام وعمات و وأخوال وخاللات ، فعلم الميراث لم يقتصر على الأسرة ن النواة من الأب والأم والأولاد إنما توسع إلى الأسرة الممتدة، وذلك بالحفاظ عليها عن طريق:

### الفرع الأول: تحقيق مبدأ العدالة بين أفراد الأسرة

بتقسيم التركة على الآباء والأبناء والزوجات والأقربون بسبب من أسباب التوريث : النسب والزوجية والولاء.

1/ النسب : ويقصد به البنوة / الأبوة / الأخوة / العمومة.

2/ الزوجية : ويقصد به الزوج / الزوجة.

3/ الولاء المعتق والمعتقة .

لأن العدل في التوريث بين أفراد العائلة فيه تعميم للنفع والتقليل من الخلافات العائلية وصلاح، ومن أوجه تحقيق العدالة أنه:

- أعطى للأنتى حقها من الميراث بعد ما كان منهوبا في الجاهلية في قوله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ مِثْلِ الْأُنثَيَيْنِ ۗ...﴾<sup>1</sup>

- وعدله بين الأختين الشقيقتين بدليل قوله تعالى ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾<sup>2</sup>،

1 سورة النساء، الاية رقم 11

2 سورة النساء، الاية رقم 11



## الفصل الثاني:

### أهمية علم الفرائض في الجانبين المالي والأسري

- وفي عدالة الميراث نجد أيضا أن توريث الزوجة حال التعدد يكون بالتساوي، فلو وصلن إلى الأربعة يشتركن في نصيب الزوجة بالسوية ، لا فرق بين الكبيرة والصغيرة.<sup>1</sup>

وهذا لقوله تعالى ﴿ وَهَئِذَا رُجِعَ بِمَا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ﴾<sup>2</sup>

وكذلك في حالة وجود الفرع الوارث للزوج مطلقا قال تعالى ﴿ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ بِمَا تَرَكَتُمْ ﴾<sup>2</sup> فاشتراط العدل بين الزوجات يبقى ساريا ومعمولا به حتى بعد وفاة الزوج والغرض منه تحقيق المودة وزرع الألفة والمحبة بين الزوجات مما يصلح شأن الأسرة ويحميها من السقوط.

فالإسلام يفرض قواعد العدالة الاجتماعية ويضمن حقوق الفقراء في أموال الأغنياء ويضع للحكم وللمال سياسة عادلة، ولا يحتاج لتخدير المشاعر ولا دعوة الناس لترك حقوقهم على الأرض، وانتظارها في ملكوت السماء ، بل إنه ينذر الذين يتنازلون عن حقوقهم الشرعية تحت أي ضغط سوء العذاب في الآخرة ويسميتهم ظلمي أنفسهم<sup>3</sup>، قال ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ ۖ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ ۗ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا ۗ فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾<sup>4</sup>

تطبيقه للعدالة بين أفراد الأسرة بما يسمى بالعلول فوجدت في اصطلاح علماء المواريث أن العول هو أن يزيد مجموع سهام الورثة على أصل التركة بسبب ازدحام الفروض عليها، ومثالها أن يوجد بين الورثة من يستحق النصف كالزوج ومن يستحق السدس كالألم ومن يستحق الثلثين كالأختين فإن مجموع النصف والسدس والثلثين أكثر من مجموع التركة، فيلزم لتحقيق العدالة ان ندخل النقص على كل واحد من الورثة بنسبة نصيبه من الميراث<sup>5</sup>

1 مقاصد احكام علم الفرائض في الشريعة الإسلامية للدكتور قريشي علي، مجلة العلوم الانسانية، عدد 27، جوان 2007، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ص 124

2 سورة النساء، الآية رقم 12

3 العدالة الاجتماعية في الإسلام، سيد قطب، مرجع سابق، ص 17

4 سورة النساء، الآية 97

5 احكام المواريث في الشريعة الإسلامية على مذاهب الأئمة الأربعة، محمد محي الدين عبد الحميد، مرجع سابق، ص 156/157



## الفصل الثاني:

## أهمية علم الفرائض في الجانبين المالي والأسري

### الفرع الثاني: ضمانه للحقوق المادية وعدم السماح بانتهاك حرمتها

كحق الزوجة في الميراث من زوجها فنجد أنه اعتنى بها حتى في حال طلاقها ومن ذلك مسألة حق المرأة المطلقة عن المريض مرض الموت فإن كان الطلاق برضاها فلا توارث بينهما وإن كان في مرض موته وبدون رضاها اعتبر الزوج فارا بذلك من إرثها فيرد عليه قصده الضار وترث منه إذا مات أما إذا ماتت هي فلا يرثها مطلقاً<sup>1</sup>.

علم الفرائض يحقق مقصد التيسير لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾<sup>2</sup>. وهذا ما يظهر في مسألة التخارج، جاء في متن تنويل الأبصار لابن عابدين، ومن صالح من الورثة والغرماء على شيء معلوم منها أي أطرح سهمه من التصحيح وجعل كأنه استوفى نصيبه ثم قسم الباقي من التصحيح أو الديون على سهام من بقي منهم فتصح منه<sup>3</sup>. وهذا ما يعتبر من الحلول التي تفصل وترفع الحرج و تحذ من الحقد والكراهية بين الورثة.

### الفرع الثالث: الحفاظ على استقرار الأسرة بعد وفاة أحد الوالدين

لأن التركة تبقى في أيادي أفراد العائلة ولا تخرج عنها بذلك تضمن استقرار استمرارية قيام الأسرة وتضمن مستقبل الأبناء فالوالد الذي يعمل وفي شعوره أن ثمره جهوده لن تقف عند حياته القصيرة المحدودة بل تستمر لينتفع بها أبناؤه وحفدته، وهم امتداده الطبيعي في الحياة، هذا الوالد يبذل أقصى جهده وينتج أعظم نتاجه وفي هذا مصلحة له وللدولة وللإنسانية<sup>4</sup>.

فالأصل في الميراث تحقيق منافع ومصالح العباد، وتوفير العيش الكريم بعد وفاة الذي يعيل الأسرة من نفقات: مسكن ومطعم، وملبس وتداو.....

1 احكام الموارث في الشريعة الإسلامية، أ. مصطفى خفاجي، مرجع سابق، ص 13 بتصرف

2 سورة البقرة، الآية رقم 185.

3 علم الفرائض والموارث في الشريعة الإسلامية والقانون السوري، منذر محمد خيرى المفتي، مرجع سابق، ص 271.

4 العدالة الاجتماعية في الاسلام، سيد قطب، د. ط، دار الشروق، 1415 - 1995، ص 56.



## الفصل الثاني:

### أهمية علم الفرائض في الجانبين المالي والأسري

إضافة إلى الحفاظ على مال اليتيم قال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾<sup>1</sup> . لأن الحفاظ على ماله حفاظ على كرامته ومكانته في الأسرة قال تعالى : ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ۗ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ۗ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾<sup>2</sup> .

وقوله تعالى : ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا ۗ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۗ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ ۗ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾<sup>3</sup> .

فمن سبل الحفاظ على مال اليتيم في نظام الميراث حفظ حق الجنين في بطن امه ودليل ذلك ما ثبت في الحديث الشريف عن النبي ﷺ : ( إذا استهل المولود ورث ) . ومنه لا يتم تقسيم التركة إلا بعد هذان الشرطان:

1. أن يثبت وجوده حيا في بطن أمه وقت موت مورثه.

2. أن ينفصل الحمل عن أمه حيا ليكون أهلا للتملك .<sup>4</sup>

### الفرع الرابع: منع ولد الزنا والمتبني من الميراث

فولد الزنا وليد لعلاقة غير شرعية، والتبني من اسباب المنع من الميراث لأنها تنافي اهم اسباب الميراث من القرابة والزوجية، وتنافي مبدأ العدالة الذ يقوم عليه نظام الميراث، فتوريث ابن الزنا والتوريث بالتبني مما يورث الاحقاد بين الابناء والآباء ويخلق البغضاء والشحناء بين الورثة، ويعكر صفو الحياة الاجتماعية التي سعى الله تعالى الى ترتيبها وضبطها في قوله ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ۗ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي

1 سورة النساء، الآية رقم 10.

2 سورة الإسراء، الآية رقم 34.

3 سورة النساء، الآية رقم 06.

4 الفرائض والموارث والوصايا، الدكتور محمد الزحيلي، مرجع سابق، ص 318



## الفصل الثاني:

## أهمية علم الفرائض في الجانبين المالي والأسري

الدِّينَ وَمَوَالِيكُمْ ۖ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۖ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٥﴾<sup>1</sup>

ان في معالجة علم الفرائض للتركة والتي هي موضوع ثمرته وجعله لكل ما يخلفه الميت من مال ميراث يقسم وفقا لشريعة الله تعالى دون الاقتصار على بعض الممتلكات يعد حفاظا للحقوق المالية وبابا من ابواب العدالة في المجتمع، لأن الاصل في المسلم ان يلتزم شريعة الله وخاصة فيما يتعلق بحقوق الغير مخافة وتجنباً للوقوع في انتهاك الحقوق وتفتيت رحمة الاسرة والمجتمع بسبب بعض التصرفات غير الشرعية في الميراث ومن هذه التصرفات: استحواذ الاناث من الورثة بعد وفاة الام او الجدة او الاخت على ما يترك من الحلي والمجوهرات بدوافع شتى على رأسها الجهل بالأحكام الشرعية ونقص الإيمان وطغيان الأنانية وتحكم الجشع والتعلق القلبي بالمال ، يتول الدكتور عبد القادر مهارات " هذا النموذج من الناس موجود في سائر المجتمعات العربية والإسلامية بنسب متفاوتة ومنها ما لاحظته في مجتمع وادي سوف بالجنوب الشرقي الجزائري<sup>2</sup>... وكذا تجرتي الشخصية في التقسيم والاصلاح امكنني من ان ارصد عدد من التصرفات غير المشروعة في باب الموارث في المجتمع السوفي المعاصر<sup>3</sup>

فهذا التصرف غير مشروع يفضي الى عرقلة سير نظام الميراث وانتهاك الحقوق ونشر العداوة والتخاصم.

في تشريعه عز وجل لتطبيق الوصية في الميراث وحصرها بما لا يزيد على الثلث حسم للنزاعات واستقرار للعلاقات الاجتماعية.

1 سورة الاحزاب، الآية رقم 05

2 التصرفات غير المشروعة في الميراث، دكتور عبد القادر مهارات، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، العدد الثاني، شعبان 1437هـ،

جوان 2016م، جامعة الوادي ، ص 12

3 المرجع نفسه، ص 13



## الفصل الثاني:

## أهمية علم الفرائض في الجانبين المالي والأسري

بدليل قوله ﷺ ( الثلث والثلث كثير، إنك إن تذر وراثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكفون الناس)<sup>1</sup>

فقيدها بالثلث حفاظا على سلامة العائلة من الانشقاق والتشتت وعدم الاضرار بالورثة وحرمانهم من حقهم الشرعي، مع جعل ضرورة تنفيذ الوصية شرط ان تكون لغير الورثة، قال ﷺ ( ان الله أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث)<sup>2</sup> بغية في تحقيق العدالة بين افراد الاسرة وعدم التفرقة بينهم وازالة اسباب الخصومة ورفع المنازعات مما يؤدي الى الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي معا.

لأن العيب بأحكام الوصية من الأمور الغير الشرعية التي حذر الله من ارتكابها بخطاب واضح في قوله تعالى ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ۗ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ (١٨٠) ﴿ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (١٨١) ﴿<sup>3</sup> وقوله ﷺ ( الإضرار بالوصية من الكبائر)<sup>4</sup> لأنها وصية من الله تعالى التي لم تأتي احكامه إلا لمراعاة احوال ومصالح البشرية.

## الفرع الخامس: علم الفرائض مسؤول عن سد حاجة الفقراء والمساكين

من الأقرباء وتسوية أمورهم المادية وتحقيق التكافل الاجتماعي في دليل قوله تعالى ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ (٨) ﴿<sup>5</sup>

1 كتاب توضيح الأحكام من بلوغ المرام، ابو عبد الرحمن عبد الله بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن ابراهيم البسام التميمي، ت

1423هـ، ط5، مكتبة الاسدي، 1423هـ، 2003م مكة المكرمة، كتاب البيوع، باب الوصايا، حديث رقم 1295

2 كتاب اثار الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيى، المعلمي اليماني، ط1، دار عالم الفوائد، 1434هـ، تعليق على حديث ان الله اعطى كل ذي حق حقه، ج24، ص 172، حديث رقم 2120

3 سورة البقرة، الآية 180-181

4 كتاب التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملحق سراج الدين ابو حفص عمر بن علي بن احمد الشافعي المصري، ت 804هـ، ط1،

دار النوادر، 1429هـ، 2008م، دمشق سوريا، كتاب الأدب باب عقوق الوالدين من الكبائر، ج28، ص 250، رقم الحديث

8789

5 سورة النساء، الآية رقم 08



## الفصل الثاني:

## أهمية علم الفرائض في الجانبين المالي والأسري

وقوله تعالى ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْعَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ۚ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾<sup>1</sup>

لأن الرحمة صفة من صفات الله تعالى التي زرعها الله في قلوب عباده حفاظا على العلاقات والروابط باختلافها، دون ان نغفل عن التوريث بالكلالة وما يحمله من مقاصد. فميراث بالكلالة يكون بين الاخوة الأشقاء او الأم او الأب وغيرهم من الورثة وذلك لعدم وجود الوالد والولد ذكرا كان ام أنثى.

وقد أفرد الله عز وجل الكلالة بآية منفصلة خاصة بالحواشي وتكفل بالإجابة عن استفتاء المستفتين مقرا بحقهم من الميراث في قوله تعالى ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ۚ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَدٌّ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنِ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَدٌّ ۚ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾<sup>2</sup>

هذا ما يعد مظهرا من مظاهر الاعتناء بالنسب والقربة وبيين قوة وأهمية صلة الارحام عند الله، فهذا التصرف يحد من قطيعة الارحام لأن الاسلام بوجه عام ينهي عن كل ما يؤدي الى التنافر وتفكك الرابطة خصوصا في الاسرة<sup>3</sup>.

فكان حرص الاسلام على تفعيل علاقات القرابة والرحم بصورة تعود على الفرد والمجتمع بالخير والمنفعة والاستقرار مع تحذير القران الكريم من انحراف هذه الصلة التراحمية بين افراد العائلة الممتدة الى وسيلة للظلم والتعدي على حقوق الآخرين او وسيلة لتحصيل المكاسب المادية دون وجه حق<sup>4</sup>.

1 سورة التوبة، الآية رقم 60

2 سورة النساء، الآية رقم 176

3 موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام الوالدان والأقربون، الشيخ عطية صقر، د ط، مكتبة وهبة، 1467هـ، 2006م، القاهرة، ص

4 الاسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة، رائد جميل عكاشة، منذر عرفات زيتون، مرجع سابق، ص 260

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله ورحمته تغفر الذنوب والزلات، وبمنه وكرمه ترفع الدرجات، وصلى الله وسلم على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وأصحابه وزوجاته الطاهرات والتابعين، ومن تبعهم واقتفى أثرهم إلى يوم تبعث المخلوقات.

أما بعد:

فقد أتممت بفضل الله وتوفيقه دراستي لهذا الموضوع والذي جاء بعنوان أهمية علم الفرائض في الحفاظ على المال والعلاقات الأسرية دراسة مقاصدية، وما بقي علي سوى ذكر أهم النتائج التي توصلت إليها وتقديم بعض التوصيات التي قد ينال منها النفع دنيا ودين، ومن هذه النتائج:

- أن هذه الدنيا زائلة لا محالة لقيامها على مبدأ الخلافة، فالمال الذي بين أيدينا هو مال جعله الله سبحانه وديعة إلى آجال محددة، واستخلفنا فيه وأمرنا أن ننفقه فيما يرضيه.
- أن الله تعالى جعل نظام الميراث فرضا وجب العمل به إجبارا لا تخييرا.
- أن علم الفرائض من أبلغ العلوم أهمية ومن أقوى الأدلة على ذلك توليه سبحانه وتعالى لتنظيمه وتفصيله بإحكام، دون غيره من عباد.
- أن نظام الميراث من النظم المالية الإسلامية التي تنظم علاقة الإنسان بالمال.
- أنه علم يتفق مع علم المقاصد كثيرا عن طريق تحقيقه لمقاصد الشريعة الإسلامية من ضروريات وحاجيات وتحسينيات تحفظ الدين والنفوس والمال والنسل والعقل ...
- علم الفرائض مادة علمية تحمل العديد من المبادئ الإنسانية كالعدالة والمساواة والرحمة والتعاون.
- علم الفرائض علم مزدوج فقهي وحسابي يعالج مسائل فقهية في التوريث بطرق حسابية.
- أنه نظام ذو بعد اجتماعي وذلك بتقديمه للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة.
- أن نظام الميراث جاءت مجمل أحكامه مفصلة في سورة النساء وهذا يرشدنا إلى مقصد الله تعالى في التيسير على عباده ورفع الحرج والغبن عنهم.



- علم الفرائض يعد حصنا متينا لفئة المستضعفين من النساء والأطفال والفقراء والمساكين بحفظه لحقوقهم.

- علم الفرائض من الجهات الرشيدة والمسؤولة عن إيصال الحقوق وحفظها من الانتهاك.

- تنوع ثمرات علم الفرائض من اقتصادية واجتماعية فنجده يصد ويحارب كل التحديات والصعاب التي تعترض طريق الحياة.

### التوصيات:

- إن في إهمال لهذا العلم ونسيانه خطورة تجر فتنة وفسادا كبيرا في الأرض، فالجدير بالمسلمين اليوم أن يهتموا بهذا العلم كما اهتم به السلف، وأن يحفظوا فيه وصية النبي ﷺ ويجعلوا به قسطا كبيرا من حصص الدراسة في مختلف مراحلها، ومن حلقات العلم في المساجد لكي لا ينقرض وينسى فيفضل الناس في تقسيم موارثهم.

- كما يجب على المسؤولين عن خطط التعليم ومناهج الدراسة أن يولوا هذا العلم عناية خاصة للإبقاء عليه وتنميته، وتشجيع الطلاب على دراسته، وأن لا يكتفوا بمجرد وجود اسمه من غير عناية به ومتابعة له، أو يقللوا من حصصه ويضايقوه بمواد أخرى لا تحمل أهمية كأهميته، بحيث لا يأخذ هذا البحث مجاله المناسب.

وفي الأخير أسأل الله أن يوفق الجميع إلى العلم النافع والعمل الصالح.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

# قائمة المراجع

❖ المصادر:

➤ القرآن الكريم

➤ السنة النبوية الشريفة

- أبو العباس شهاب الدين احمد بن ابي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البصري، كتاب اتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، ت 840هـ، تح دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط1، دار الوطن، 1420هـ، 1999م، كتاب الفرائض، باب الحث على تعليم الفرائض، ج3، ص 425، الحديث رقم 3025

- ابو الفضل مُجَّد بن طاهر بن علي بن احمد المقدسي الشيباني، كتاب ذخير الحفاظ، ت 507 هـ، تح عبد الرحمن الفريوائي، ط1، دار السلف 1416 هـ، 1996 م، الرياض، باب لا، ج5، ص 2712، حديث رقم 6325

- ابو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخرساني النسائي، السنن الكبرى للنسائي، ت 303 هـ، تح حسن عبد المنعم شلبي، ط1، مؤسسة الرسالة، 1421هـ، 2001 م، بيروت، كتاب عشرة النساء، باب كيف الضرب، ج8، ص 264، حديث رقم 9124

- ابو عبد الرحمن عبد الله بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن ابراهيم البسام التميمي، كتاب توضيح الأحكام من بلوغ المرام، ت 1423هـ، ط5، مكتبة الاسدي، 1423هـ، 2003م مكة المكرمة، كتاب البيوع، باب الوصايا، حديث رقم 1295

- أبو عبد الله الحاكم، مُجَّد بن عبد الله بن مُجَّد بن حمدوية بن نعيم، المستدرک على الصحيحين للحاكم، ت 405 هـ، تح مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، 1411هـ، 1990م، بيروت، كتاب الفرائض، ج4، ص 370، رقم الحديث 7954، حديث صحيح

- احمد بن مُجَّد بن الصديق بن احمد ابو الفيض الغماري، كتاب الهداية في تخريج أحاديث الهداية، ت 1380هـ، دار عالم الكتب، ط1، دار عالم الكتب، 1407 هـ، 1987م، بيروت لبنان، كتاب البيوع، باب احكام العامة للبيوع الصحيحة، ج7، ص 360، رقم الحديث 1438



- الحسن بن احمد بن يوسف بن مُجَدِّد بن محمد بن احمد بن الرباعي، كتاب فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، ت 1276هـ، تح مجموعة باشراف الشيخ العلي العمران، ط1، دار عالم الفوائد، 1427هـ، كتاب الفرائض، باب ماجاء في ميراث الجدة، ج3، ص 1325 رقم الحديث 2894
- الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيى، المعلمي اليماني، كتاب اثار ط1، دار عالم الفوائد، 1434هـ، تعليق على حديث ان الله اعطى كل ذي حق حقه، ج24، ص 172، حديث رقم 2120
- ضياء الدين أبو عبد الله مُجَدِّد بن عبد الواحد المقدسي، السنن والأحكام عن المصطفى عليه افضل الصلاة والسلام، ت 643 هـ، تح ابي عبد الله الحسين بن عكاشة، ط1، دار ماجد اسيري، 1425هـ، 2004م، المملكة العربية السعودية، كتاب الفرائض، باب الحث عن تعليم الفرائض، ج5، ص 27، رقم الحديث 5301
- مُجَدِّد بن حبان بن احمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي ابو حاتم الدارمي البوسني، صحيح ابن حبان، ت 354 هـ، تح شعيب الارنؤوط، ط 1، مؤسسة الرسالة 1408هـ، 1988 م، بيروت، كتاب الزكاة، باب المسألة والأخذ وما يتعلق به من المكافأة والثناء و الشكر، ج8، ص 182، حديث رقم: 3387
- مُجَدِّد بن عبد الله الخطيب العمري، ابو عبد الله ولي الدين التبريزي، كتب مشكاة المصابيح، ت 741هـ، تح مُجَدِّد ناصر الدين الالباني، ط 3، المكتب الإسلامي، كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة، ج1، ص 594، رقم الحديث 1898، حديث صحيح
- مُجَدِّد بن عزالدين، عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا المشهور بابن الملك، كتاب شرح المصابيح ت 854 هـ، تح نور الدين طالب، ط 1، ادارة الثقافة الإسلامية، 1433 هـ، 2012 م، كتاب النكاح، باب عشرة النساء ومال كل واحدة من الحقوق، ج4، ص 11، حديث رقم 2424

- مُجَّد بن مُجَّد بن سليمان بن الفاسي بن طاهر السوسي، كتاب جمع الفوائد من جامع الاصول ومجمع الزوائد، ت 1094هـ، تح ابو علي سليمان بن دريع، ط1، دار ابن حزم 1418هـ، 1998م، بيروت، كتاب العلم فضله والحث عليه، ج1، ص 44، رقم الحديث 215، حديث ضعيف
- ابن الملقن سیراج الدين ابو حفص عمر بن علي بن احمد الشافعي المصري، كتاب التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ت 804هـ، ط1، دار النوادر، 1429هـ، 2008 م، دمشق سوريا، كتاب الأدب باب عقوق الوالدين من الكبائر، ج28، ص 250، رقم الحديث 8789

### ❖ المراجع:

#### أولاً: الكتب

1. ابراهيم مصطفى، احمد الزيات، حامد عبد القادر، مُجَّد النجار، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط5، القاهرة، 2011
2. ابن منظور مُجَّد بن مكرم جمال الدين:
  - لسان العرب، ط 2005، المجلد الخامس عشر، دار صادر، بيروت
  - لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبير، مُجَّد احمد حبيب الله، هاشم مُجَّد الشاذلي، دار المعارف
  - لسان العرب، د. ط، دار المعارف، د. ت، القاهرة
  - لسان العرب، د. ط، دار صادر، د. ت، بيروت، ج8
  - لسان العرب، د. ط، دار صادر، د. ت، بيروت المجلد 11
3. ابو القاسم اسماعيل بن عباد بن العباس الطالقاني، المحيط في اللغة، ط1، عالم الكتب، 1414 هـ، 1994 م، بيروت، ج2
4. ابي اسحاق الشاطبي، الموافقات في اصل الشريعة، د. ط، مطبعة الشرق الادنى بالموسكي، د. ت، مصر ج2



5. أحمد الريسوني:

- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ط1، 1411هـ، 1999م، الدار البيضاء، المغرب  
- نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي ، الطبعة الأولى ، 1411هـ، 1995 الدرا البيضاء  
المغرب.

6. الإمام مجد الدين ابي السعادات المبارك بن مُحمَّد الجزري بن الاثير، النهاية في غريب الحديث والاثر،  
د.ط، المكتبة الاسلامية، 544- 606 هـ ج 4

7. حسنين مُحمَّد مخلوف، المواريث في الشريعة الإسلامية، د. ط، دار الفضيلة، د.ت، القاهرة

8. حنان علي حسين بدور، الأهمية التربوية للأسرة الممتدة وأسباب تراجع دورها، د.ط، د.ت، الاردن

9. الدكتور شوقي عبده الساهي ، موسوعة احكام المواريث، د-ط، دار الحكمة للطباعة  
والنشر، دمشق، بيروت، د ت

10. الدكتور عبد الرزاق احمد قنديل، المواريث في اليهودية والاسلام دراسة مقارنة، سلسله فضل  
الاسلام على اليهود واليهودية، مركز الدراسات الشرقية، د-ط، جامعه القاهرة، د-ت

11. الدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي بن ربيعة ، علم المقاصد الشارع : ط 1 ، مكتبة الملك  
فهد الوطنية 1423هـ، 2002م المملكة العربية السعودية ، الرياض

12. الدكتور عبد القادر مهارت، التصرفات غير المشروعة في الميراث، مجلة الدراسات الفقهية  
والقضائية، العدد الثاني، شعبان 1437هـ، جوان 2016م، جامعة الوادي

13. الدكتور قريشي علي، مقاصد احكام علم الفرائض في الشريعة الإسلامية، مجلة العلوم الانسانية،  
عدد 27، جوان 2007، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر

14. الدكتور مُحمَّد الزحيلي:

- الفرائض والمواريث والوسائط، د.ط، دار الكلم الطيب، د.ت، دمشق، بيروت

- الفرائض والمواريث والوصايا، الطبعة الاولى، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، 2001

15. الدكتور مُحمَّد الشحات الجندي، الميراث في الشريعة الإسلامية، د. ط، دار الفكر العربي، القاهرة،



16. الدكتور مُجَّد شوقي الفنجرى، المذهب الاقتصادي في الإسلام، د ط، 2010 م، القاهرة
17. الدكتور نصر فريد مُجَّد واصل، فقه الموارث والوصية في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، د- ط، المكتبة التوفيقية، الهيئة العامة لمكتبة الإسكندرية
18. الدكتور وهبه الزحيلي، الفقه الاسلامي وادلته، الطبعة الثانية، دار الفكر، 1405هـ- 1985، دمشق، ج 8
19. سيد قطب، العدالة الاجتماعية في الاسلام، د. ط، دار الشروق، 1415 - 1995 م
20. الشيخ العلامة منصور بن يونس ادريس البهوتي، كشاف الإقناع عن متن الإقناع د.ط، عالم الكتب، 1403 هـ، 1983 م، بيروت، ج 2
21. الشيخ حسين مُجَّد مخلوف، الموارث في الشريعة الإسلامية، د. ط، دار الفضل للنشر و التوزيع والتصدير، القاهرة
22. الشيخ شمس الدين مُجَّد ابن مُجَّد، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، د.ط، دار الكتب العلمية، 1421هـ، 2000 م، بيروت، لبنان، ج 2
23. الشيخ عبد الله النجدي، المنظومة الرحبية في علم الفرائض
24. الشيخ عطية صقر، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام الوالدان والأقربون، د ط، مكتبة وهبة، 1467هـ، 2006م ، القاهرة.
25. الشيخ مُجَّد عبد الرحيم الكشكى، الميراث المقارن، الطبعة الثالثة، جامعه بغداد، 1389هـ، 1929م
26. عبد الكريم بن مُجَّد بن عبد العزيز، كتاب الفرائض، وزاره الشؤون الدينية والاقواف والدعوة والارشاد، المملكة العربية السعودية، ط1، 1421
27. عبد المتعال الصعيدي، الميراث في الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية والوضعية، الطبعة الثانية، الجامع الازهر الشريف بمصر، 1352هـ- 1934
28. العطري بن عزوز بن بلقاسم، سلسله العلوم الشرعية، تسيير علم الموارث، د. ط، منشورات دار الكتب، 1943هـ، 2002 م



29. علال الفاسي، قاصد الشريعة الإسلامية ومكانها، ط5، دار العرب الإسلامي، 1993م
30. فضيلة الشيخ عطية صقر، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، حقوق الزوجية، د ط، مكتبة وهبة، 1427هـ، 2006م، القاهرة، ج3
31. القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، كتاب تحفة الأبرار، ت 685 هـ، تح لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، د ط، 1433 هـ، 2012 م، الكويت، كتاب النكاح، ج2، ص 329، حديث رقم 2285، حديث صحيح
32. قريشي علي، مقاصد احكام الفرائض في الشريعة الإسلامية، مجله العلوم الإنسانية، عدد 27 جوان 2007، جامعه منتوري قسنطينة، الجزائر
33. كمال مسعودة، مفهوم الاسرة في المجتمع الجزائري، مجلة علم الاجتماع، 1993 م، العدد 05
34. محمد امين الشهير بابن العابدين، رد المختار على الدر المختار، شرح تنوير الابصار، طبعة خاصة، دار عالم الكتب، 1420 هـ، 2003 م، الرياض، ج7
35. محمد بن يعقوب، الفيروز الابادي، القاموس المحيط، ط 1، مطبعة الرسالة، 1987م، بيروت، ج1
36. محمد علي الصابوني، الموارث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، د. ط، دار العلم العربي، 1995
37. محمد محي الدين عبد الحميد، احكام الموارد في الشريعة الإسلامية على مذاهب الأئمة الأربعة، د. ط، 1362 - 1943، مصر
38. محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ط1، دار الفكر، 1427هـ، 2006م، دمشق، باب القواعد الكلية المتفق عليها، ج1، ص 114، القاعدة رقم 67
39. مصطفى خفاجي:
- احكام الموارث في الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، مطبعة دار النشر الثقافية، الإسكندرية، 1367هـ - 1947م
- احكام الموارث في الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر، 1327-1948، الإسكندرية



40. منذر عرفات زيتون:

- الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة، تح رائد جميل عكاشة، ط 1، دار الفتح،  
1436هـ، 2015 م، الاردن، عمان

- علم الفرائض والموارث في الشريعة الإسلامية والقانون السوري، د. ط، د. ت

ثانيا: المذكرات

41. السعدي أم كلثوم، ميراث المرأة في التشريع الجزائري، مذكرة محكمة لمقتضيات نيل شهادة الماستر  
في الحقوق، جامعة محمد بوضياف مسيلة، السنة الجامعية ، 1436-1437هـ، 2016-2015م

## فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
	كلمة الشكر
	الإهداء
1	مقدمة
	<b>الفصل الأول: حقيقة علم الفرائض</b>
7	تمهيد:
8	المبحث الأول: علم الفرائض، ظهوره ومفهومه
8	المطلب الأول: نبذة تاريخية عن علم الفرائض
13	المطلب الثاني: مفاهيم علم الفرائض
17	المبحث الثاني: علم الفرائض اركانه وأسبابه
17	المطلب الاول: اركان الميراث
18	المطلب الثاني: أسباب الميراث
21	المطلب الثالث: موانع علم الفرائض
24	المبحث الثالث: مشروعيه علم الفرائض وعلاقته بعلم المقاصد
24	المطلب الاول: مشروعيه علم الفرائض
29	المطلب الثاني: التعريف بعلم المقاصد
31	المطلب الثالث: علاقة علم الفرائض بعلم المقاصد:
	<b>الفصل الثاني: أهمية علم الفرائض في الجانبين المالي والأسري</b>
35	توطئة الفصل الثاني
36	المبحث الاول: ضبط المصطلحات
36	المطلب الاول: تعريف المال في الشقين اللغوي والاصطلاحي
38	المطلب الثاني : تعريف الاسرة في الشقين اللغوي والاصطلاحي
40	المبحث الثاني: علاقة المال بالأسرة ومكانتها في الإسلام
41	المطلب الاول: علاقة المال بالأسرة
43	المطلب الثاني: مكانة المال في الاسلام
45	المطلب الثالث: مكانة الاسرة في الاسلام

## فهرس المحتويات

49	المبحث الثالث : دور وفضل علم الفرائض في الحفاظ غلى المال والعلاقات الأسرية
49	المطلب الأول : علم الفرائض وسيلة للحفاظ على المال.
55	المطلب الثاني : علم الفرائض وسيلة للحفاظ على العلاقات الأسرية.
63	الخاتمة
	قائمة المراجع

## فهرس الآيات

رقمها	السورة	الصفحة	الآية
30	البقرة	ب	إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً
07	النساء	11	وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۗ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا
05	الأحزاب	12	ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ
72	الأنفال	12	إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۗ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا
07	النساء	13	لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۗ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا
12	النساء	13	وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ ۗ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ ۗ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ
33	الاسراء	22	وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ
141	النساء	22	وَأَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا
07	النساء	24	لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۗ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا
11	النساء	25	يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ۗ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۗ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ۗ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ۗ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ۗ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ۗ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ وَأَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۗ فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا
12	النساء	25	وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ ۗ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ ۗ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَالِأُمَّةِ أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ۗ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ۗ مِنْ

## فهرس الآيات

			بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرِ مُضَارٍّ ۖ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَلِيمٌ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ ۝ ٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۖ ۝ ٤ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ فَكَذَلِكَ فَارَ فَوْزًا عَظِيمًا وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلًا ۗ ذَٰلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا ۗ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمه وبشرى للمسلمين واذ قال ربك للملائكة اني جاعل في الارض خليفه وانه لحب الخير لشديد الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۗ وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَحَيْرٌ أَمَلًا يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا وَأَيَّةٌ لَهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ ﴿٣٣﴾ وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ ۗ وَاللَّهُ النُّشُورُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۗ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ
25	النساء	14-13	
25	النساء	176	
26	النجم	04-03	
29	المائدة	06	
30	الأحزاب	70-71	
30	ص	27	
35	النحل	89	
36	البقرة	30	
36	العاديات	08	
36	الكهف	46	
40	النساء	01	
40	السجدة	05	
40	الاسراء	70	
40	يس	34-33	
41	الملك	15	
41	الحجرات	13	

## فهرس الآيات

43	الجمعة	10	فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ
43	آل عمران	130	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ
43	المائدة	38	وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ
43	البقرة	274	الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ
44	البقرة	177	وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ۗ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا
44	النساء	08	وَإِذَا حَصَرَ الْقَيْسَمَةَ أَوْ لَوْ الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا
45	النساء	29	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ
45	النساء	05	وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا
45	الاسراء	27-26	لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ
47	الأنفال	75	وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ ۗ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ
47	الاسراء	24-23	وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۗ إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾
47	الروم	21	وَاحْفَظْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا
47	الروم	21	وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ۗ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ
49	النساء	14-13	تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۗ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ۗ وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ
50	النساء	93	وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمَّدًا فَجِزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا

## فهرس الآيات

52	النساء	11	لَأَمِّهِ السُّدُسُ ۝ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۝ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۝ فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ ۝ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ ۝ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ۝ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ ۝ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۝ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ۝ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ النُّصَبُ مِمَّا تَرَكَتُمْ ۝ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۝ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَاللَّاهِ أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ۝ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي التُّلْثِ ۝ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍ ۝ وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ ۝ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ
52	البقرة	180	كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ۝ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ
55	النساء	11	يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۝ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ۝
55	النساء	11	فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ
56	النساء	12	وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ۝
56	النساء	12	فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ النُّصَبُ مِمَّا تَرَكَتُمْ ۝
56	النساء	98	إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ ۝ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ ۝ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا ۝ فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ ۝ وَسَاءَتْ مَصِيرًا
57	البقرة	185	يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ
58	النساء	10	إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۝ وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا
58	الاسراء	34	وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ۝ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ۝ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا
58	النساء	06	وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ۝ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا ۝ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۝ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۝ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ ۝ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا
59	الأحزاب	05	دَعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ۝ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ۝ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۝ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا
60	البقرة	180	كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ

## فهرس الآيات

			بِالْمَعْرُوفِ ۝ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ ۝ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ ۝ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا
60	النساء	08	إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ۝ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ ۝ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ۝ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَدٌّ وَهُوَ أَسْرَدٌ فَلَهَا مِنْهَا شَرْكٌ مِمَّا تَرَكَ ۝ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنِ لَمْ يُكُنْ لَهَا وَدٌّ ۝ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الشُّرْكُ مِمَّا تَرَكَ ۝ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ ۝ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا ۝ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ
61	التوبة	60	
61	النساء	176	

## فهرس الأحاديث الشريفة

الصفحة	المصدر	رقمها	الحديث
26	المستدرک علی الصحیحین للحاكم	7954	فعن جابر رضي الله عنه قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى الرسول صلى الله صلى الله عليه وسلم بأبنتيها من سعد فقالت: يا رسول الله: هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أحد شهيدا، إن عمهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالا، ولا ينكحان إلا بمال، فقال: يقضي الله في ذلك، فنزلت آية الميراث، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمها فقال: أعط ابنتي سعد الثلثين أمهما الثمن، وما بقي فهو لك
26	كتاب فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار	2894	عن قضية ابن ذؤيب قال :جاءت الجدة الى أبي بكر، فسألته ميراثها :فقال ما لك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا، فأرجعي حتى أسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة :حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطها السدس فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فأنفذه لها أبو بكر، قال ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر فسألته ميراثها، فقال :ما لك في كتاب الله شيء، ولكن هو ذلك السدس، فإن اجتمعما فهو بينكم وايكما خلت به فهو لها
27	السنن والأحكام عن المصطفى عليه افضل الصلاة والسلام	5301	عن أبي هريرة <small>رضي الله عنه</small> قال: قال رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> : تعلموا الفرائض وعلموها: فإنه نصف العلم، وهو ينسى، وهو أول شيء ينزع من أمي
27	كتاب جمع الفوائد من جامع الاصول ومجمع الزوائد	215	عن عبد الله بن عمر <small>رضي الله عنه</small> أن رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> قال: العلم ثلاثة، وما سوى ذلك فضل: آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة
27	كتاب تحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة	3025	عن ابن مسعود <small>رضي الله عنه</small> قال: قال رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> : تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها، فأبني مرئ مقبوض، والعلم مرفوع، ويوشك أن يختلف اثنان في الفريضة والمسألة، فلا يجدان أحدا يخبرهما
41	صحيح ابن حبان	3387	روى الإمام أحمد بن هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> قال (لا يفتح الانسان على نفسه باب مسألة الا فتح الله عليه باب فقر، لأن يعمد الرجل جبلا الى جبل فيحتطب على ظهره ويأكل منه خير من ان يسأل الناس معطى او ممنوعا
42	رواه مسلم	2424	اتقوا الله في النساء، فإنكم اخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه، فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف
46	رواه البخاري	2285	قال عبد الله بن مسعود كنا مع النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> شبابا لا نجد شيئا فقال لنا رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> ( يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج، فإنه أغض البصر

## فهرس الأحاديث الشريفة

46	رواه البخاري	1898	وأحسن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه لو وجاء ) قالو (يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها اجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر)
48	السنن الكبرى للنسائي	9124	استوصوا بالنساء خيرا، فإنما هن عوان عندكم
50	صحيح ابن حبان	5561	اجتنبوا السبع الموبقات قالو: يا رسول الله وماهن؟ قال : الشرك بالله ، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات
50	كتاب ذخير الحفاظ	6325	لا يرث الكافر المسلم ، ولا المسلم الكافر ، ولا يتوارث أهل الملتين بشيء
54	كتاب الهداية في تخريج أحاديث الهداية	1438	يا رسول الله أنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة ، أفأوصي بثلاثي مالي ؟ قال الثلاث والثلاث كثير
60	كتاب توضيح الأحكام من بلوغ المرام	1295	الثلاث والثلاث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس
60	كتاب اثار الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيى	2120	ان الله أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث
60	كتاب التوضيح لشرح الجامع الصحيح	8789	الإضرار بالوصية من الكبائر